مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٣)، ص ص ١٤١٣-١٤٩٥ (رجب ١٤٣٩هـ/مارس ٢٠١٨م)

الزيادة على النص
"قواعدها وضوابطها عند الحنفية"

د. محمد علي شفيق الندوي
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والدارسات الإسلامية/ جامعة القصيم

ملخص البحث.

عنوان البحث: الزيادة على النص قواعدها وضوابطها عند الحنفية

التعريف بموضوع البحث: البحث يحاول وضع ضوابط التعامل مع قضية "الزيادة على النص" عند الحنفية، وهي مسألة خلافية بين الحنفية والجمهور، تبنى عليها عدد من المسائل الفقهية.

أهداف البحث ومشكلته: يهدف البحث إلى توضيح جوانب غامضة حول قاعدة "الزيادة على النص"؛ لا سيما معالجة ما اشتهر في الأوساط العلمية، ودعمته الكتابات المجملة في كتب كثير من الأصوليين: أن الحنفية ردوا كثيراً من أخبار الآحاد ، بناء على قضية الزيادة على النص.

يكشف البحث عن مناهج وآليات تعامل الحنفية مع هذه القاعدة، ومن ثم صياغة تلك المناهج وتلك البنية التعاملية في ضوابط محددة، تجمع الجوانب المتعددة للرؤية الفقهية والأصولية الحنفية.

أضف إلى ذلك أن ثمة فروع ومسائل ادعي فيها أنها خرمت القاعدة لدى الحنفية؛ وأنهم لم يطردوا في تقعيدهم المتعلق بالزيادة، من خلال هذه الضوابط تتبين تلك الشروط والقيود التي أغفلها المعترض.

مقدمة

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان علمه البيان، أكرمنا بأشرف كتاب للحاضر والباد، فنعم الزاد، وأمدنا بسنة نبيه المتواترة والآحاد، فنعم المداد. نسأله الحسنى وزيادة، وأن يوفقني لاستنباط ضوابط الزيادة، لمن شُهد لهم في الفقه بالريادة.
والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، إلى يوم نلقاه.

وبعد؛ فإن قضية فهم النص وتفسيره لتعد من أبرز المشاكل المعرفية والمنهجية التي أثارتها كثير من الثقافات والحضارات الإنسانية، وما زالت تثيرها وتثريها، وتغذيها الروافد الثقافية من جهة، والتطور الكبير الذي مس اللغويات المعاصرة بشكل عام، ومناهج تحليل الخطاب بشكل خاص، من جهة أخرى.

ويزداد الأمر أهمية وخطورة إذا كان النص المراد فهمه سماويًا ربانياً، محفوظاً مصوناً؛ سواء أكان وحياً متلواً أم غير متلو؛ إذ إن هذا النص له قداسته ومكانته، وله سلطته وشرعيته. وهو المصدر الوحيد للبنية الإيمانية والفكرية والثقافية والعملية للمسلمين وللدين الإسلامي الخالد.

إن مرجعية النص في التعرف على المبادئ والأحكام والقيم والتعاليم الإسلامية؛ دعت إلى خدمة النص؛ سواء على مستوى التوثيق والضبط أو على مستوى التفسير والفهم.

ولئن اشترك في خدمة النص كثير من النظم والمعارف التي شكلت المحاور المعرفية الكبرى في التراث العلمي؛ فإن ما قدمه علم أصول الفقه فاق ما قدمته النظم المعرفية الأخرى؛ حيث قام بوضع نظرية متكاملة في تفسير النص وفهمه وقراءته.

تستمد هذه النظرية بنيتها من مجموع القواعد والمسائل الأصولية، التي تحكم المنهج الأصولي الدقيق في قراءة النص، والذي يحميه من أي قراءة تحريفية للنص.

وإذا كانت ضوابط تفسير النص اتفق العلماء على معظمها وأسسها ؛ فإنه من الطبيعي أن يقع خلاف في جوانب يسيرة منها ما دام يتشارك النص والاجتهاد في وضع هذه القواعد والضوابط.

ومن هذا النزر اليسير الذي تنازعت فيه الآراء، ووقع فيه خلاف بين الأئمة الأصوليين والفقهاء ؛ مسألة "الزيادة على النص"، وهي موضوع بحثنا هذا.

أهداف البحث ومشكلته

ومن هنا جاء هذا البحث ليزيح الستار عن جوانب عديدة حول قضية "الزيادة على النص" عند الحنفية، وليحاول صياغة ضوابط الحنفية للتعامل معها.

إن قضية "الزيادة على النص" ما زالت ملتبسة على الكثير؛ فكان من أهداف البحث إماطة اللثام عنها، ومعالجة ما اشتهر في الأوساط العلمية، ودعمته الكتابات المجملة في كتب كثير من الأصوليين ؛ أن الحنفية ردوا كثيراً من أخبار الآحاد ، بناء على قاعدة (الزيادة على النص نسخ).

فالبحث يحاول كشف مناهج وآليات تعامل الحنفية مع هذه القضية، ومن ثم صياغة تلك المناهج وتلك البنية التعاملية في قواعد وضوابط محددة، تجمع الجوانب المتفرقة للرؤية الفقهية والأصولية الحنفية.

أهمية البحث

من خلال ضبط شتات الموضوع، ووضع شتات ضوابطه، يتبين مدى صحة أو خطأ ما اشتهر حول رد أخبار الآحاد إذا زادت على الكتاب (١)، ليكشف البحث أن الحنفية قبلوا النص الآحادي حتى في المسائل المبنية على هذه القاعدة، وليضع النقاط على الحروف مبيّنًا أن الإشكال ليس بين السنة والكتاب، وإنما ينحصر في حالة معينة، هي عبارة عن صورة من صور التعارض بين القطعي والظني.

ومن هنا تنطلق هذه المشاركة لتحل إشكالاً آخر حول خبر الواحد وأهميته لدى أئمة الإسلام عامة، والإمام أبي حنيفة وأهل الرأي والفقه خاصة. وأن السلف من أهل الفقه والحديث معاً لم يهملوا خبر الواحد الصحيح وإن زاد على كتاب الله، إلا بالقدر الذي يستلزم رفع القطعي بالظني من وجهة نظر القائلين بأن الزيادة نسخ.

كما تتضح أهمية هذا البحث من خلال المسائل الفقهية الكثيرة التي تتفرع عن هذه المسألة الأصولية.

أضف إلى ذلك أن ثمة فروع ومسائل ادعي فيها أنها خرمت القاعدة لدى الحنفية ؛ وأنهم لم يطردوا في تقعيدهم المتعلق بالزيادة، من خلال هذه الضوابط تتبين تلك الشروط والقيود التي أغفلها المعترض.

الدراسات السابقة، وجدة البحث

ليست مسألة الزيادة على النص حديثة الولادة أو التشكل، بل تناولتها كتب الأصول بشتى مناهجها عرضاً ومناقشةً، وبيانًا للخلاف فيها مع الأدلة، ولم يكن غرضنا هو إعادة تلك الدلائل ومناقشتها، ولا إعادة معالجة تلك المباحث.

---

(١) كما ادعى ذلك بعض الأصوليين؛ كالزركشي، في البحر المحيط (٣/ ٢٢٠)، وكالمعاصرين من أصحاب الأبحاث الآتية.

كما تعددت الدراسات المعاصرة حولها [٢] ؛ من رسائل ماجستير ودكتوراه، أو أبحاث ترقية، أو بحوث ودراسات مستقلة. ولو استعرضنا تلك الأبحاث والدراسات نجد أن مضمونها لا يخرج عن جانبين:

الأول: الدراسة النظرية؛ وتشتمل في الغالب على معنى الزيادة على النص، وأقوال العلماء فيها، وعرض الأدلة ومناقشتها، والخروج بالقول الراجح.

والثاني، وهو يستأثر بالجزء الأكبر من البحث غالباً: الدراسة التطبيقية؛ وذلك بعرض المسائل المتفرعة، وذكر الخلاف فيها، وعرض أدلة كل قول، ومناقشتها، ثم الخروج بالقول الراجح.

وثمة جانب مهم غفلت عنه تلك الأبحاث، وهو استكشاف القواعد الأصولية التي أثرت في هذه القضية، والضوابط التي تجمع شتات المسائل المتعلقة بها. وكان لإغفال هذا الجانب أثره السلبي في تلك الدراسات، ونتج عن ذلك فقد العمق والواقعية في الطرح، بقدر ما.

---

(٢) ومن أهم تلك الأبحاث والدراسات:

"الزيادة على النص – دراسة وتطبيق"، للباحث: عبد المحسن الزهراني. دراسة مقدمة بجامعة أم القرى، لنيل الماجستير.

"الزيادة على النص و أثرها في الفقه الإسلامي" للباحث: مازن إسماعيل هنية، دراسة مقدمة بجامعة أم درمان، لنيل الدكتوراه.

"الزيادة على النص" للدكتور: سالم بن علي الثقفي. بحث موجز في ٧٥ صفحة.

"الزيادة على النص وأثرها في الأحكام الفقهية الإسلامية"، للدكتور جاسم محمد إسماعيل الحديدي. في ٥٠ صفحة.

"حكم الزيادة على النص عند الأصوليين"، للدكتور أحمد حمزة السعيد، في ٣٠ صفحة.

"الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية"، للباحث: محمود محمد فائق محمد. رسالة مقدمة لنيل الماجستير؛ بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام ٢٠٠٩ م.

"الفرق بين الفرض والواجب وعلاقته بالزيادة على النص عند الحنفية". ورقات للدكتور موسى عمر كيتا. ماليزيا.

وهذا الجانب المهم أو الأهم هو الذي تناولته في بحثي الموجز؛ مستكشفاً تلك القواعد والضوابط الحاكمة، معرضاً عن الخوض في المسائل المتفرعة ودراسة كل مسألة، وعن عرض الأدلة ومناقشتها، وغير ذلك مما تناولته الدراسات السابقة، ومما لا يسمح بتناوله حدود الصفحات المرسومة لبحثي هذا.

سلكت فيه منهجاً جامعًا متسمًا بالاستقراء والوصف والاستنتاج والتطبيق؛ فمقصوده – بعد استقراء الفروع والمسائل وتحليلها - استنتاج الكليات التي تحكم الجزئيات والفروع، ووصف تلك الكليات شرحًا وتوضيحًا، وإجراء التطبيقات عليها.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

والتمهيد فيه مطالب: الأول في مفهوم القاعدة، والثاني في مفهوم الضابط، والثالث في أقسام الخبر.

الفصل الأول: الزيادة على النص والقواعد المؤثرة فيها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول في الزيادة على النص: المراد بها، وأنواعها، والخلاف فيها.

المبحث الثاني: القواعد المؤثرة في تكوين الرؤية الحنفية حول قضية الزيادة على النص. وفيه سبعة مطالب، كل قاعدة في مطلب.

الفصل الثاني: الضوابط الحاكمة لقضية الزيادة على النص، وفيه عشرة مباحث، كل ضابط في مبحث.

تمهيد

في التعريف بالقاعدة والضابط، وبيان أقسام الخبر

المطلب الأول: مفهوم القاعدة

لمادة (ق، ع، د) استعمالات ومعان متعددة في اللغة، كلها ترجع إلى معنى واحد مطرد لا يختلف باختلاف الاشتقاق، وهو أساس الشيء وقعوده واستقراره.[٣]

وأما في الاصطلاح فمن أوائل من عرف القاعدة صدر الشريعة (كان حياً عام ٧٤٧ هـ) بأنها: "القضايا الكلية"[٤] ، وعرفها الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [٥]

وهذا التعريف للقاعدة من حيث هي ؛ فقهية كانت أو أصولية، نحوية كانت أو غيرها ؛ إلا أن الواقع أن القواعد الواردة هنا أصولية ؛ لطبيعة الموضوع. ويمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها:

قضية كلية يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. [٦]

المطلب الثاني: مفهوم الضابط:

قال في العين: "الضَّبْطُ: لزوم شيءٍ لا يفارقه ... ورجل ضابط: شديد البَطش والقُوَّة والجسم" [٧]

---

(٣) انظر: الصحاح (٢ / ٥٢٦)، تهذيب اللغة (١ / ١٣٤) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، جمهرة اللغة (٢ / ٦٦١) ، مفردات غريب القرآن ص: (٦٧٩)، لسان العرب (٣ / ٣٥٨).

(٤) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (٣٥/١).

(٥) المصباح المنير (٢ / ٥١٠). وتابعه على هذا التعريف بلفظه أو بنحوه عدد من المتأخرين؛ كالتفتازاني والجرجاني والتهانوي والنابلسي.

(٦) عرف بنحوه في أصول الفقه للخضري بك، ص ١٤، وقد استفدت منه في وضع هذا التعريف.

(٧) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠، تحقيق السامرائي (٧/ ٢٣) ، وهذا المعنى نقله الأزهري في تهذيب اللغة (مادة ض ط ب وتقلباتها) (٣٣٩/١١) عن الليث. وانظر أيضاً: جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣٥٢)

وقال ابن سيدة (ت ٤٥٨ هـ): الضبط لزوم الشيء وحبسه... ورجل ضابط وضبنطى قوي شديد.[٨]

وفي اللسان: "الضبط لزوم الشيء وحبسه .. وضبط الشيء حفظه بالحزم "[٩].

عند التأمل في الوضع اللغوي لمادة "ضبط" نجد أنها تجمع معنيين: الأول: الحصر والحبس للشيء ولزومه، والثاني: القوة والشدة.[١٠] ونستنتج من ذلك أن المعنى اللغوي الجامع للضابط: **حصر وحبس الفروع والمسائل في عبارة جامعة؛ بقوة ودقة؛ بحيث لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج ما هو منها.**

وللضابط إطلاقات واستعمالات متعددة كلها تعود إلى هذا المعنى اللغوي العام؛ ومن ثم أطلقوه على أمور، مثل: التعريف والحد[١١]، تقاسيم الشيء، حصر الفروع، كل ما فيه ضبط لأمر ما؛ سواء كان قاعدة أو غيرها.

بل نجد أن هذا المعنى اللغوي لا يفارق لفظ الضابط في رحلته التاريخية والدلالية؛ فإذا تتبعنا كتب الفقه، أو القواعد الفقهية أو حتى كتب النحو وغيرها نجد إطلاقات الضابط ملاحظ فيها هذا المعنى.[١٢]

أما في الاصطلاح فللضابط إطلاقات متعددة ضمن إطار المعنى اللغوي، وأشهرها اصطلاحان، هما:

---

(٨) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٧٥).

(٩) لسان العرب (٧/ ٣٤٠). وانظر أيضاً: الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١١٣٩).

(١٠) لاحظ أيضاً المعاني التي يفيدها الضبط مجازاً في تاج العروس (١٩/ ٤٤٠) إلى ص: (٤٤٣).

(١١) كقول القرافي: " فهذا هو حد الخبر الضابط له". الفروق (١/ ١٩) وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٢٦).

(١٢) انظر على سبيل المثال: الفروق للقرافي (١/ ١٢٢)؛ المنثور للزركشي (٢/ ١١٦)؛ الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٨٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (١٥٥)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (١٣٣)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠)؛ شرح شذور الذهب (ص: ١٠٨، ١١٠)؛ شرح ابن عقيل (١/ ١٦٨)؛ الأشباه والنظائر في النحو (١/٧).

الأول: أن الضابط بمعنى القاعدة، وأنهما مترادفان.[١٣]

الثاني: أن الضابط بمعنى القاعدة المختصة بباب واحد.[١٤]؛ سواء أكان بابًا أصولياً أو فقهياً.[١٥]

والمراد من الضابط في هذا البحث هو الثاني، وإن كان الأول يصح مراده أيضاً؛ لأنه أعم.

المطلب الثالث: أقسام الخبر عند الحنفية:

بما أن مصطلحات الحنفية في أقسام الخبر لها صلة وثيقة بموضوع البحث، وبالتالي يكثر تكرارها؛ كان من الأجدر بيانها، وتوضيح معانيها وأحكامها عند الحنفية إجمالاً.

وقد درج الجمهور على التقسيم الثنائي للخبر: متواتر وآحاد.[١٦] أما الحنفية فقسموا الأخبار المروية عن الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام [١٧]: المتواتر، والمشهور، والآحاد.

---

(١٣) ذكره طائفة كالفيومي، انظر: المصباح المنير (٢/٧٤). وأيضاً: التحرير مع التقرير والتحبير (١/٢٨- ٢٩) كشاف اصطلاحات الفنون (٥/١١٧٧)

(١٤) ذكره طائفة كالزركشي في تشنيف المسامع ص: (٩١٩). وانظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/٧)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١١٠)؛ الكليات للكفوي ص: (٧٢٨) .

(١٥) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، ص (١٦٧- ١٧١)

(١٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٤٩)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٣١)؛ المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٢٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)؛ نهاية السول (٢/ ٢٨١)؛ تيسير التحرير (٣/ ٣٧)؛ إرشاد الفحول (١/ ١٣٧).

(١٧) هكذا عند جمهور الحنفية، وبعضهم قسم إلى: مشهور وغريب، والمشهور إلى متواتر وما اشتهر. تقويم الأدلة ص (٢٠٧)

فالمتواتر: ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب؛ لكثرتهم، وتباين أماكنهم. ويدوم هذا الحد فيكون أوله كآخره، وآخره كأوله، وأوسطه كطرفيه.

وذلك مثل: نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك.

وحكم المتواتر أنه يوجب العلم القطعي اليقيني، ويكفر جاحده.

والمشهور، ويسمى المستفيض: ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول. فصار كالمتواتر. وذلك مثل حديث المسح على الخف، والرجم في باب الزنا.

وحكمه أنه يوجب علم الطمأنينة، ويضلل جاحده ويبدع، ولا يكفر. وتصح الزيادة به على كتاب الله. لكنه لما كان في الأصل من الآحاد ثبتت به شبهة؛ فسقط به علم اليقين.

وأما خبر الواحد أو النص الآحادي: هو ما نقله واحد أو اثنان فصاعدًا، ما لم يبلغ حد المشهور.

وهو يفيد غلبة الظن، فيوجب العمل، ولا يوجب العلم اليقيني، إلا إذا حف بالقرائن ونحوها.[١٨]

---

(١٨) انظر للتفصيل: أصول البزدوي (٣٥٣)؛ أصول الفقه للامشي (١٤٥)؛ المغني للخبازي (١٩١)؛ كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٣٤)؛ أصول الشاشي (١٨٩)؛ المنار بشرح إفاضة الأنوار، مع حاشية نسمات الأسحار (١٧٧)؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٢)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣١٢)؛ فواتح الرحموت (٢/ ١١١).

الفصل الأول: الزيادة على النص والقواعد المؤثرة فيها

المبحث الأول: الزيادة على النص: المراد بها، وأنواعها، والخلاف فيها.

المطلب الأول: المراد بالزيادة على النص:

اشتهرت هذه القاعدة بصيغة "الزيادة على النص [نسخ أم لا]"[١٩]**، وعبر عنها بعضهم بلفظ: "رفع خبر الآحاد لمدلول النص"**[٢٠].

والزيادة في اللغة : النمو، وهي خلاف النقصان. وتزيد السعر: غلا.[٢١]

المراد بـ"النص":

النص في اللغة له معان، أشهرها: الرفع. ومنه المنصة؛ لارتفاعها، ونصت الظبية جيدها، أي رفعته. ومنه نصصت الحديث إلى فلان: أي رفعته.[٢٢]

وفي الاصطلاح يأتي لمعانٍ، منها: لفظ الكتاب والسنة؛ نصًّا كان أو ظاهراً.[٢٣]

---

(١٩) ينظر: البرهان للجويني (١/ ١٥٠)، أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٠٦)، روضة الناظر (١/ ٥٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦)، مختصر الروضة مع شرحه للطوفي (١/ ٥٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٧٣)، جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٠٨)، البحر المحيط (١/ ٣٧٥).

(٢٠) تقريرات الشربيني على المحلي (٢/ ٩١).

(٢١) الصحاح، للجوهري (٢/ ٤٨٢)، وأيضاً: لسان العرب (٣/ ١٩٨)، تاج العروس (٨/ ١٥٥)

(٢٢) ينظر: العين للفراهيدي (٧/ ٨٦)، تهذيب اللغة (١٢/ ٨٢)، أساس البلاغة (٢/ ٢٧٥)، لسان العرب (٧/ ٩٧)

(٢٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٢)، تيسير التحرير (١/ ١٣٧).

ومن معاني النص اصطلاحًا: نوع من أنواع الدلالة الواضحة، يقابل الظاهر. وقد يطلق على الظاهر. ينظر: البرهان (١/ ١٥٠)، أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، روضة الناظر (١/ ٥٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦)، مختصر الروضة مع شرحه للطوفي (١/ ٥٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٧٣)، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي (١/ ٣٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٥)؛ التحرير مع التقرير والتحبير (١/ ١٤٦).

وقريب منه قولهم: "نص القرآن والسنة": ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام.[٢٤]

وهذا المعنى هو مراد الأصوليين والحنفية بـ"النص" في هذه القاعدة؛ كما يظهر ذلك من كلامهم في هذه القضية تأصيلاً وتطبيقًا؛ إلا أنه يتقيد بكونه متواتراً ولو حكمًا، فيشمل ظاهر الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، دون خبر الواحد؛ لأن ذكر النص في مقابل خبر الواحد يقصره على ذلك.

إذن المزيد عليه هو الكتاب، والسنة المتواترة، وما في حكمها، أي السنة المشهورة والمجمع عليها. كما يتضح من خلال الضوابط التي نذكرها لاحقاً إن شاء الله.

وأما المزيد به فالنص سواء أكان من الكتاب أو السنة، وسواء أكانت السنة متواترة أو آحاداً، وقد تكون الزيادة بالقياس، لكنها غير معتبرة عند الحنفية.

التعريف الاصطلاحي لقاعدة "الزيادة على النص":

لم أجد لهم تعريفًا لهذه القاعدة، وقد قام عدد من الباحثين المعاصرين بتعريفها، ومن تلك التعريفات:

١) **التعريف الأول**: "إفادة خبر الآحاد حكمًا زائداً على مقتضى النص المزيد عليه، في حين لا دلالة ظاهرة على هذا الحكم – المزاد به – في ظاهر النص المزيد عليه، وليس فيه ما ينفيه".[٢٥]

- يلاحظ عليه أن فيه دوراً، لاشتماله على الزيادة، ويتوقف معرفتها على معرفة المحدود.

---

(٢٤) تاج العروس (١٨/ ١٨٠)

(٢٥) عرف به الدكتور سالم الثقفي في بحثه: الزيادة على النص، ص (٢٤٨)

- ثم هو تعريف من وجهة نظر الجمهور، والقاعدة إنما يقصد بها قائلها خلاف ذلك.

٢) **التعريف الثاني**: "خبر الواحد أو القياس المفيد حكمًا زائداً على مقتضى النص الدال على المزيد عليه، من غير أن يتعرض هذا النص بمنطوقه للزيادة بنفي ولا إثبات".[٢٦]

- فيه أنه جعل خبر الواحد أو القياس جنساً للزيادة؛ والصواب أنهما مزاد بهما.

- كما أنه ليس فيه بيان التنافي بين الزيادة والمزيد عليه، مع أن الزيادة عند القائلين بها تتضمن التنافي بينهما.

٣) **التعريف الثالث**: "خلو خطاب عن حكم ثبت بدليل آخر".[٢٧]

- فيه أنه تعريف للزيادة بالخلو، كما أنه غير مانع؛ لكونه يعم ما خرج عن النزاع؛ فيشمل صور الزيادة الأخرى، ثم هو تعريف من وجهة نظر الجمهور؛ بأنه لا تنافي بين الحكمين.

٤) **الرابع**: "أن يوجد نص شرعي يفيد حكمًا، ثم يأتي نص آخر يزيد على الأول زيادة لم يتضمنها".[٢٨]

---

(٢٦) عرف به الباحث عبد المحسن الزهراني في رسالته للماجستير: الزيادة على النص، دراسة وتطبيق، ص (٢١) وقد يعترض على تعريفه أيضا إضافة إلى ما ذكر : بأنه لا وجه لحصر الزيادة في خبر الواحد والقياس، بل الزيادة من حيث هي تعم. ولعل عذره أنه عرف الزيادة بهما على الكتاب والمتواتر أو المشهور من السنة.

(٢٧) عرف به الباحث مازن هنية، في بحثه: الزيادة على النص وأثرها في الفقه الإسلامي، ص (٦٧)

(٢٨) عرف به الدكتور عمر بن عبد العزيز، في بحثه: الزيادة على النص .. ص ٢٦. وبنحوه عرف الدكتور جاسم الحديدي، في بحثه: الزيادة على النص وأثرها في الأحكام الفقهية الإسلامية، ص (٣٢٥) بلفظ: "أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي، فيزيد على ما أفاده الأول، ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها".

- فيه ما في التعريف الأول من الملاحظات.

وبعد هذا العرض؛ يمكن أن أصوغ تعريفاً لعله يكون جامعًا مانعًا، فأقول:

⇦ "الزيادة على النص" هي: **أن يرد دليلٌ رافعٌ لحكمٍ اقتضاه ظاهر الكتاب أو السنة المعروفة.**

توضيح التعريف:

قولي: "دليل": يشمل المنصوص وغيره كالقياس، فالزيادة كما تكون بالكتاب والسنة، تكون بالقياس. إلا أن بحثنا لما تعلق بالزيادة بالنص لم نتطرق للقياس.

وقولي: "رافعٌ" : إشارة إلى أن الزيادة تنافي حكم المزيد عليه، وليست زيادة على المسكوت عنه.[٢٩]

وقولي: "لحكمٍ": المراد بالحكم الذي اقتضاه النص هنا حرمة الترك، أو الإجزاء. بيان ذلك أن الزيادة عند الحنفية نوعان كما يأتي مفصلاً: **زيادة شرط**، وهي ترفع إجزاء الأصل. مثل: زيادة شرط الطهارة في الطواف، فقبل الزيادة كان الطواف مجزئاً بدونها، وبعدها لم يبق مجزئاً. فالزيادة رفعت حكمًا شرعيًا وهو الإجزاء والصحة.

والثاني: **زيادة جزء**، وهي أقسام:

١ - زيادة جزء متصل بالمزيد عليه؛ كزيادة ركعتين في الظهر؛ فهذا لا إشكال في كونه نسخًا؛ لأنه يرفع إجزاء ركعتين ظهراً، ويشترط أربعاً؛ كما ثبت ذلك في الصلوات الرباعية؛ فعن عائشة ﵂، قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[٣٠].

---

(٢٩) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٢٥٤)؛ العدة (٣/ ٨١٤)؛ البحر المحيط (٣/ ٢١٩)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٩٢)

(٣٠) أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (١/ ٧٩) برقم (٣٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٧٨) برقم (٦٨٥) بلفظ: «فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»

٢ - زيادة جزء منفصل عن المزيد عليه؛ كزيادة التغريب في حد الزنا، بحيث يصبح الحد مركباً منهما. فالزيادة هنا ترفع إجزاء ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ فلو جلد الزاني ولم يغرب، لا تترتب أحكام الحد.

٣ - زيادة بالتخيير في اثنين بعد ما كان الواجب واحداً؛ مثل: فرضية مسح الرأس، ثم القول بجواز المسح على العمامة. فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد.

٤ - زيادة بالتخيير في ثلاثة بعد ما كان الواجب أحد اثنين؛ مثل القضاء بشاهدين، أو بشهادة رجل وامرأتين عند عدمهما، ثم القول بشاهد ويمين. فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك أحد هذين الاثنين.

فحرمة ترك الواجب الواحد وحرمة ترك أحد اثنين، وإجزاء الأصل، كلها أحكام شرعية.

وقولي: اقتضاه ظاهر الكتاب..: بين ذلك أن ظاهر الكتاب اقتضى ذلك الحكم، وليس ذلك مما صرح به النص، ولا مما سكت عنه النص سكوتاً مطلقاً.

والظاهر ما ظهر المراد منه، وهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل. والمراد بالنص ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم. وحكم كل منهما لزوم موجبه قطعاً ويقيناً، عاماً كان أو خاصاً؛ إلا أن النص ازداد وضوحاً، وبالتالي يترجح عليه عند التعارض.[٣١]

وحيث كان اللفظ ظاهر المعنى فهو مبين غير مجمل، ولا يحتاج إلى بيان؛ فلا يكون ما ينافيه بيانًا، بل نسخًا.[٣٢]

---

(٣١) ينظر: تقويم الأدلة (١١٦)؛ أصول السرخسي (١/١٦٣)؛ المنار مع كشف الأسرار (١/ ٢٣، ٢٠٥)

(٣٢) انظر: القاعدة الرابعة، وكذا الثالثة، الآتيتين في المبحث الأول.

وقولي: الكتاب والسنة: هما المعبر عنهما بالنص. ولم أقل "دليل" ؛ لأن المزيد عليه لا يكون إلا النص، ولا يكون قياساً ولا إجماعاً ؛ لأنه لا تعارض بين النص والقياس ؛ إذ النص عليه المعول. وأما الإجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به.

⇦ وبما أن الزيادة على النص، رفع لحكم شرعي، ذكر الحنفية القاعدة بصيغة: **الزيادة على النص نسخ.** أي فلا تقبل الزيادة إلا إذا توفرت فيها شروط النسخ. ومن شروط النسخ أن لا يكون الناسخ أضعف من المنسوخ. كما يأتي.

ففي الأمثلة السابقة إن وردت الزيادة ؛ كالتغريب، والتخيير، والطهارة، بنص قاطع متأخر عن الأول قبلت الزيادة، وإن وردت بنص آحادي أو بقياس لا تقبل هذه الزيادة.[٣٣]

والمنسوخ هنا وصف ؛ لأن الزيادة نسخ الوصف لا نسخ الأصل.[٣٤]

وزيادة للتوضيح والتمثيل وبيان التنافي الموجب للنسخ ؛ يقول الجصاص (ت ٣٧٠ هـ): كل حكمين لا يصح مجيء التعبد بهما في حال واحدة لشخص واحد، فإن الثاني منهما يكون ناسخًا للأول إذا ورد بعد استقرار حكمه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٢] متى استقر هذا الحكم ثم قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] أوجب ذلك نسخ التخيير المذكور فيه ؛ ألا ترى أنه لا يصح أن يقول: قد خيرتك بين الحكم والإعراض ومع ذلك فاحكم بينهم من غير إعراض ؛ لأن اللفظ يتناقض به ويستحيل معناه، ومن أجل ذلك منعنا أن يعترض بقوله ﷺ: «لا

---

(٣٣) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٤٤٣) وما بعدها، البرهان في الأصول (٢/ ٢٥٤)؛ البحر المحيط في الأصول (٣/ ٢١٩)؛ تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)

(٣٤) إذ المنسوخ أربعة أنواع: التلاوة والحكم، والتلاوة دونه، والحكم دونها، ونسخ وصفه في الحكم. أصول البزدوي (٥٠٦)

صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣٥] على قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ لأن الآية اقتضت التخيير في المفروض من القراءة، وتعيين فرض القراءة بفاتحة الكتاب يوجب إسقاط التخيير الذي في الآية؛ فيكون ناسخًا له، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد.[٣٦]

وقولي: "المعروفة": لإخراج خبر الواحد، و"السنة المعروفة" أو "السنة الثابتة" اصطلاح خاص للحنفية يراد بها السنة المتواترة أو المشهورة (المستفيضة) أو المجمع عليها؛ يقول الإمام أبو زيد (ت ٤٣٠ هـ): "خبر الواحد ينتقد من وجوه ..: العرض على كتاب الله.. ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تواترًا أو استفاضة أو إجماعًا..." [٣٧] ولخصه البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) بقوله: ما خالف كتاب الله والثاني ما خالف السنة المعروفة.."[٣٨] ويقول الدبوسي مبينًا حكمها: ".. السنة الثابتة بالتواتر أو الاستفاضة أو الإجماع .. بمنزلة الكتاب في إفادة العلم."[٣٩]

---

(٣٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات..(١/ ١٥١) برقم (٧٥٦) وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥)، برقم (٣٩٤).

(٣٦) الفصول في الأصول (١/ ٤٠٦) بتصرف.

(٣٧) تقويم الأدلة ص(١٩٦) وراجع أيضاً: الفصول للجصاص (١/ ٤٤٩)

(٣٨) أصول البزدوي ص(٣٩٤). وانظر أيضاً: كشف الأسرار (٣/٨-٩)، فصول البدائع (٢/ ٢٥٧)، واقرأ أيضاً قول أبي يوسف في الرد على سير الأوزاعي (٣١)، وقول محمد في الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٢٢)

(٣٩) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٩٧)

المطلب الثاني: أنواع الزيادة على النص. [٤٠]

لتحرير محل النزاع وعرض الخلاف لابد من بيان أنواع الزيادة على النص، فالزيادة تنقسم من حيث تعلقها بالمزيد عليه، إلى قسمين: زيادة مستقلة عن النص (المزيد عليه)، وزيادة متعلقة به.

أما الزيادة المستقلة، فنوعان:

الأول: زيادة من غير جنس المزيد عليه؛ كزيادة وجوب الصوم على الصلاة، ووجوب الزكاة على الحج. فهذا ليس بنسخ للمزيد عليه بالإجماع؛ لعدم التنافي، ولعدم التغيير لحكم الأول.

الثاني: زيادة من جنس المزيد عليه؛ كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، فهذا ليس بنسخ أيضاً بالاتفاق[٤١]، إلا ما نسب إلى بعض أهل العراق من أنهم جعلوا زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخًا لقوله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأنه يجعل ما كان وسطى غير وسطى.

وأرى أن هذا المحكي عنهم لا يخرم الإجماع لأمرين: الأول: أن هذا القول مبهم قائله، وغير محرر قوله؛ هل أراد حقيقة النسخ، فلا تجب المحافظة على الصلاة الوسطى، أم أراد زوال الوصف، فلا خلاف. والثاني هو الأظهر.

---

(٤٠) ينظر: المعتمد (١/ ٤٠٦)، التلخيص في أصول الفقه (٢/٥٠١)، المنخول (ص: ٣٩٤)، المستصفى (ص: ٩٤)

(٤١) حكى الاتفاق عدد من الأصوليين؛ كالسمرقندي في الميزان (ص ٧٢٤)، والأسمندي في بذل النظر (٢/ ٣٥٤)، والرازي في المحصول (٣/ ٣٦٣)؛ والآمدي في الإحكام (٣/ ١٧٠)، والطوفي في مختصر الروضة وشرحه (٢/ ٢٩١)؛ والبخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢٨٤) مع نقلهما لكلام بعض العراقيين، ومع ذلك لم يعتبرا خلافهم.

وإن أراد الأول فالجواب أن وصف التوسط عقلي، لا حكم شرعي، وهو فرضية الموصوف بالتوسط، والزائل هو وصف التوسط [٤٢]، ولا يلزم من زواله بطلان فرضية الموصوف، ولا دخل لكونها وسطى في الفرضية. [٤٣]

والثاني: أنه خلاف الإجماع باللزوم؛ لأنه يلزم عنه أن تكون زيادة عبادة على آخر العبادات نسخًا؛ لأنه يجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة، وإن كانت الفروض عشرًا خرجت من أن تكون عشرًا. [٤٤]

وأما الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه فهذا الذي وقع فيه الخلاف المعتبر، وهي أنواع [٤٥]:

١ - زيادة جزء (أي ما كانت الزيادة فيه جزءًا من المزيد عليه)؛ كزيادة ركعة على ركعتي الفجر.

٢ - زيادة شرط (أي ما كانت الزيادة فيه شرطًا لصحة المزيد عليه)؛ كاشتراط الإيمان في الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] في كفارة الظهار واليمين، واشتراط النية في الطهارة، واشتراط الطهارة في الطواف.

---

(٤٢) إذا اعتبرنا معنى التوسط في العدد، أما إذا قلنا أن الوسطى أريد بها الفاضلة، فلا إشكال أصلا.

(٤٣) انظر: التوضيح مع شرح التلويح (٢/ ٣٦)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٩١)

(٤٤) ألزمهم بذلك القاضي عبد الجبار؛ كما في المعتمد (١/ ٤٠٦) وانظر أيضا: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٩١)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٦). وقول الشوكاني: "وألزمهم صاحب المحصول: بأنه لو كان عدد كل الواجبات قبل الزيادة عشرة، فبعد الزيادة لا يبقى ..". إرشاد الفحول (٢/ ٨٠) ليس بدقيق، وإنما هو من إلزام القاضي عبد الجبار.

(٤٥) ينظر: المعتمد؛ لأبي الحسين البصري (١/ ٤٠٥)، العدة؛ للقاضي أبي يعلى (٣/ ٨١٩)، التلخيص في أصول الفقه؛ لأبي المعالي الجويني (٢/ ٥٠٢)، قواطع الأدلة في الأصول؛ للسمعاني (١/ ٤٤٠)، المنخول (ص: ٣٩٤)، المستصفى (ص: ٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٩١)، التوضيح على التنقيح مع شرح التلويح (٢/ ٣٦)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٦)

٣ - زيادة ترفع مفهوم المخالفة للمزيد عليه؛ كما لو قال: «في المعلوفة زكاة» بعد قوله: «في السائمة زكاة». وهذه الثالثة لا يقول بها الحنفية.[٤٦]

هذه الثلاثة يذكرها الأصوليون، وبالتأمل في كلامهم تظهر أقسام أخرى باعتبارات متعددة؛ فيمكن تقسيم الزيادة باعتبار المقارنة وعدمها إلى زيادة مقارنة وزيادة متأخرة.

كما يمكن تقسيم زيادة جزء إلى أربعة:

١ - زيادة جزء متصل بالمزيد عليه؛ كزيادة ركعة في الفجر، أو زيادة عشرين سوطاً في حد القذف.

٢ - زيادة جزء منفصل عن المزيد عليه؛ كزيادة التغريب في حد الزنا، بحيث يصبح الحد مركباً منهما.

٣ - زيادة بالتخيير في اثنين بعد ما كان الواجب واحداً؛ مثل: فرضية مسح الرأس، ثم القول بجواز المسح على العمامة. ومثل: فرضية غسل القدمين سواء لبس الخف أم لا، ثم زيادة مسح الخفين.

٤ - زيادة بالتخيير في ثلاثة بعد ما كان الواجب أحد اثنين؛ مثل القضاء بشاهدين، أو بشهادة رجل وامرأتين، ثم القول بشاهد ويمين.

المطلب الثالث: الخلاف في كون الزيادة على النص نسخًا، وثمرة الخلاف.

اتفق العلماء في الزيادة المستقلة أنها ليست بنسخ؛ حسبما سبق تفصيله. وأجمعوا على أن الزيادة إذا وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخًا؛[٤٧] كما ورد

---

(٤٦) ينظر: فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي الأنصاري (٢/ ٩١) وغيره من المصادر السابقة.

(٤٧) ينظر: ميزان الأصول (ص ٧٢٤)، بذل النظر للأسمندي (٢/ ٣٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٨٥)

في حد القذف الجلد، وورد مقارناً له رد الشهادة [٤٨]؛ فإن رد الشهادة ليس بزيادة ولا نسخ له للقِران. وكذا إذا وردا متعاقبين، وبينهما زمان لا يصلح للنسخ. [٤٩]

وأما إذا وردت الزيادة متعلقة بالمزيد عليه، ومتأخرة عنه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان؛ كزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة؛ فقد اختلفوا فيه[٥٠] على أقوال:

القول الأول:

إنها نسخ؛ سواء أكانت الزيادة في السبب أو الحكم، وهو قول الحنفية.[٥١] واختاره بعض الشافعية، وعُزي إلى الشافعي أيضًا. [٥٢]

والخلاف بين الحنفية والجمهور إنما هو في زيادة شرط وزيادة جزء بأنواعه، وأما ما يرفع مفهوم المخالفة فليس بناسخ عندهم؛ لأنهم لا يرون مفهوم المخالفة من دلالة النص. [٥٣]

---

(٤٨) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ إلى ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ [النور: ٤]

(٤٩) ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٧٢٤)

(٥٠) اختلف في كل ظاهر استعمل في خلافه، كالمطلق إذا أريد المقيد، والنكرة إذا أريد المعين. كشف الأسرار (٣/ ١٦٧)

(٥١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٤٤٣)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص٢٣٣)، أصول السرخسي (٢/ ٨٢)، أصول البزدوي (ص ٥٠٧)، المنار للنسفي وشرحه كشف الأسرار له (٢/ ١٥٦، ١٥٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٨٥)، التوضيح مع شرح التلويح (٢/ ٣٦)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٧)، التحرير وشرحه التقرير والتحبير (٢/ ٢١٨)، نور الأنوار (٢/ ١٥٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٩١) ويجوّز متقدمو السمرقنديين من الحنفية في الزيادة أن يكون بطريق البيان، أو بطريق النسخ، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل. ميزان الأصول (ص ٧٢٥) بخلاف متأخريهم. ينظر: بذل النظر (٢/ ٣٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٨٥)

(٥٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول؛ لأبي المظفر السمعاني (١/ ٤٤٠، ٤٤٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٧).

(٥٣) انظر: شرح التوضيح للتنقيح (٢/ ٣٦)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٩٢)

القول الثاني:

إنها لا تكون نسخًا مطلقاً؛ سواء اتصلت بالمزيد عليه أو لا، كانت مانعة من إجزاء المزيد عليه أو لا. وبه قال الحنابلة، وأكثر الشافعية، وأكثر المالكية ، وهو قول أكثر الأشعرية والمعتزلة.(٥٤)

القول الثالث:

إن النص المزيد عليه إن أفاد حكمًا بمفهومه المخالف، وأفادت الزيادة خلافه، كانت الزيادة نسخًا؛ كحديث: «في سائمة الغنم زكاة»(٥٥)؛ فانه يفيد مفهومه نفي الزكاة عن المعلوفة، فمتى زيدت الزكاة في المعلوفة كان ذلك نسخًا (٥٦). وإن كانت الزيادة لا تنفي مفهومه المخالف لا يكون ذلك نسخًا.

القول الرابع :

الزيادة إن غيرت المزيد عليه حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به، ووجب استئنافه، فإنه يكون نسخًا؛ كزيادة ركعة أو أكثر على

---

(٥٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٤١٧)؛ المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠٥)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٨١٤)، التبصرة للشيرازي (ص: ٢٧٦)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٠٣)، قواطع الأدلة؛ للسمعاني (١/ ٤٤٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)؛ المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٠٧)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٨٥)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٧).

(٥٥) هكذا اشتهرت اللفظة، وأصلها عند البخاري (٢/ ١١٨) في الزكاة باب زكاة الغنم برقم (١٤٥٤)، في حديث أنس بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

وجاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا «في كل سائمة إبل » أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١)، في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)؛ والنسائي (٥/ ١٥) في عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤). وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٥١)

(٥٦) المعتمد (١/ ٤٠٥) دون عزو لأحد، حكاه ابن برهان أيضًا، ثم نقله جمهور الأصوليين. ينظر : المصادر السابقة.

ركعتين. وإن كان المزيد عليه لو فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة صح فعله، ولم يلزم استئناف فعله، وإنما يلزم أن يضم إليه غيره، لم يكن نسخًا؛ كزيادة التغريب على الجلد، وزيادة عشرين على حد القاذف. (٥٧)

القول الخامس:

إن اتصلت الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال؛ كما لو زيد في الصبح ركعتان، فهذا نسخ؛ إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة وقد ارتفع. وإن انفصلت لم يكن نسخًا، كضم التغريب إلى الجلد. (٥٨)

القول السادس:

إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخًا؛ كزيادة التغريب في المستقبل على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، وإن لم تغير حكمه في المستقبل بل كانت مقارنة له لم تكن نسخًا. وسواء أكانت الزيادة لا تنفك عن المزيد عليه، كما لو أوجب

---

(٥٧) وهو قول القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥)، حكاه عنه أبو الحسين في المعتمد (١/ ٤٠٥)، وكذا ابن السمعاني في القواطع (١/ ٤٤٠)، وقال: وذهب أصحابنا إليه. واختاره الاستراباذي والبصري. البحر (٣/ ٢١٨). وقال به أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٩٨ هـ) والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣) والقاضي أبو جعفر، وابن نصر القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، وأبو الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، وأبو طالب من الزيدية. انظر: إحكام الفصول (١/ ٤١٧)، التلخيص للجويني (٢/ ٥٠٥)؛ المسودة لآل تيمية ص ٢٠٨، البحر المحيط (٣/ ٢١٨)، هداية العقول (٢/ ٤٥٨).

وقال القاضي عبد الجبار في الزيادة: كما أنها لو غيرت كان نسخا، كذلك لو كان قد خير بين فعلين، فزيد فعل ثالث، فإنه يكون نسخا لتحريم ترك الفعلين السابقين. ينظر المعتمد (١/ ٤٠٦)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ١٧١)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٩٢).

(٥٨) قال به الغزالي (ت ٥٠٥) وابن برهان (ت ٥١٨). انظر: المستصفى (ص: ٩٤)؛ الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٢). وحكاه ابن برهان في الأوسط عن عبد الجبار. انظر: البحر المحيط (٣/ ٢١)

علينا ستر الفخذ فإنه يجب ستر بعض الركبة، ضرورة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو كانت الزيادة عند تعذر المزيد عليه، وذلك كإيجاب قطع رجل السارق بعد قطع يده.[٥٩]

القول السابع:

إن تضمنت الزيادة رفع حكم شرعي وكانت متأخرة عن المزيد عليه، كان ذلك نسخًا، ووجب النظر في دليل الزيادة، فإن كان مما يجوز بمثله نسخ حكم النص فهو نسخ وإلا فلا. وإن لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه، أو كانت رافعة لحكم العقل الأصلي لا غير، لم يكن ذلك نسخًا شرعياً وإن كان نسخًا لغوياً، وجاز بكل ما يصلح أن يكون دليلاً في موضعه، وإن لم يجز به النسخ، كالقياس وخبر الواحد ونحوه.[٦٠]

ثمرة الخلاف:

يترتب على الخلاف أنه عند القائل بالنسخ لا يجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ. فالقطعي لا ينسخ إلا بقطعي؛ كالتغريب في حد الزنا؛ فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخًا نفاه، لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخًا قبلوه إذ لا معارضة.[٦١]

---

(٥٩) وهو قول أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠)، وأبي عبد الله البصري (ت ٣٦٩). ينظر: المعتمد (١/ ٤٠٥)؛ قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٤١)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٨)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ١٧١)

(٦٠) وهو قول أبي الحسين البصري، ينظر: المعتمد (١/ ٤١٠)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤٠٠)، وحكاه ابن برهان في "الأوسط" عن الشافعية، وقال: إنه الحق. البحر المحيط (٣/ ٢١٨). واستحسنه الإمام الرازي جداً، وقال: هي أحسن من كل ما قيل. المحصول (١/ ٤٤٦). واختاره الآمدي في الإحكام (٣/ ١٧١)؛ وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل (ص ١٦٤). وهو قضية كلام القاضي أبي بكر في "مختصر التقريب"، وإمام الحرمين في "البرهان". وقال الصفي الهندي: إنه أجود الطرق وأحسنها. البحر (٣/ ٢١٨)

(٦١) البحر المحيط (٣/ ٢١٩)؛ وأيضا: العدة (٣/ ٨١٤)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٥٠)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٩٢)

المبحث الثاني: القواعد المؤثرة في تكوين الرؤية الحنفية حول قضية الزيادة على النص [٦٢]

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول في قاعدة: يجب عرض المحتمل على المحكم، فتعرض السنة المحتملة على الكتاب والأصول المحكمة

لا يختلف أهل السنة في أهمية خبر الواحد ومكانته، كما أنه مما لا شك فيه أن الكتاب أعلى مكانةً وإتقانًا، وأقوى سندًا وبرهانًا. [٦٣] والأصول المحكمة المسلمة إنما أخذت أهميتها من إجماع الكافة عليها، وتواتر نقلها، وتأكيد الكتاب والسنة عليها.

وإنما قيدنا لفظ السنة في القاعدة بالمحتملة؛ لأن السنة الصريحة القطعية ينسخ بها الكتاب.

وخبر الواحد قد ينتابه النقل بالمعنى، والشذوذ، والعلل القادحة، والانقطاع، وسهو الثقة، والخطأ في تعديل الراوي أو تضعيفه، و الحكم على قوة ضبطه أو ضعفه، وغير ذلك؛ مما يبين سبب اختلاف المحدثين والفقهاء في قبول الحديث ورده، وفي تأويله بما يوافق الأصول المحكمة؛ طلبًا للوصول إلى مراد الله ورسوله منه.

كل ذلك دعا العلماء إلى التثبت في خبر الواحد، ووضع شروط لقبوله، وقد تعددت مناهجهم في وضع تلك الشروط، وتنوعت مسالكهم ونظراتهم الاجتهادية؛ فالمحدثون أعملوا ميزان الجرح والتعديل في الرّواة لتوثيق حلقات السند وتمحيصها، واعتنوا باتصال تلك الحلقات وانقطاعها، وغير ذلك من شروط صحة السند. واعتنوا أيضاً بنقد المتن ومراعاة سلامته من الشذوذ.

---

(٦٢) المقصود ذكرها إجمالاً، دون مناقشتها، أو بيان أدلتها؛ لأنها تحتاج إلى بحث مستقل.

(٦٣) ينظر: الموافقات (٤/ ٢٩٤)

كما أن عامة الفقهاء والأصوليين اعتنوا بمتون الأخبار من وجه آخر مع مراعاة أصول المحدثين؛ فوضعوا من الشروط ما رأوا أنه لا ينتفي الخطأ في الرواية، ولا يتخلص من التعارض بين النصوص إلا بمراعاتها، فاشترط بعضهم - وفي مقدمتهم الحنفية - لقبول خبر الواحد شروطًا ، أهمها :

- ألّا يكون مخالفاً للكتاب، أو للسنّة المشهورة، أو للإجماع.
- ألّا يعمل راويه بخلافه.
- ألّا ينفرد واحد فيما تتوفر الدواعي إلى نقله، أو فيما يتكرر وقوعه وتعمُّ به البلوى.[٦٤]

وكذا مالك لم يترك عموم القرآن للخبر ما لم يعضده عمل أهل المدينة، كما ردّ الخبر بالعمل، وبغيره.[٦٥] ومن أصل المالكية مراعاة عمل أهل المدينة، على خلاف بينهم في التفصيل.[٦٦]

وذهب الشافعي إلى أن عرض خبر الواحد على القرآن لا يجب؛ لأنّه لا تتكامل شروطه إلّا وهو غير مخالف لما جاء في كتاب الله.[٦٧]

---

(٦٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٤ وما بعدها)؛ أصول البزدوي (٣٩٤) وما بعدها؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢) وما بعدها؛ مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت) (٢/ ١٢٦، ١٣٠)؛ وأيضاً: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٠/ ٢٢٨)؛ الموافقات (٣/ ١٨٩)؛ البحر المحيط (٣/ ٣٩٨) وما بعدها. وانظر أيضاً: كتاب (العالم والمتعلم)، للإمام أبي حنيفة (٥٨٦)؛ وكتاب (الرد على سير الأوزاعي)، للإمام أبي يوسف (٣١)

(٦٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٩، ٤٥٠)؛ الاستذكار (٢٢/ ٣١٩)؛ المقدمات الممهدات (٣/ ٤٨١)؛ البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١)؛ الموافقات (٣/ ٢٥٣، ٢٧٠)؛ الاجتهاد بالرأي؛ لخليفة بابكر (٥١).

(٦٦) انظر: الاستذكار (١/ ٣٦٩، ٢٠/ ٢٣٢، ٢٢/ ٣١٩)؛ الموافقات (٣/ ٢٥٣، ٢٧٠)؛ شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)

(٦٧) انظر: الموافقات (٣/ ١٨٩)؛ وأيضاً: الرسالة للشافعي (٤٠٤)؛ بذل النظر (٤٦٢)؛ مقاييس نقد متون السنة (٢٩٦).

وأصل من اشترط هذه الشروط الإضافية، خلو الحديث من الشذوذ؛ بأن لا يخالف الخبر ما هو أقوى منه من الأدلة الشرعية المتفق عليها؛ كما هو الحال في خبر الثقة يخالف من هو أقوى منه.[٦٨]

وقد جعل الشاطبي الدليل الظني ثلاثة أقسام: الظني الراجع إلى أصل قطعي، فلا إشكال في إعماله، والظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد به أصل قطعي، فهذا مردود بلا إشكال، والظني الذي لا يشهد له أصل قطعي، ولا يعارض أصلاً قطعيًا.. والاستقراء يدل على أنه غير موجود.[٦٩]

وقد فصل في هذه الأنواع تفصيلاً حسناً، وقال في هذه القاعدة المتعلقة برد الظني المخالف لأصل قطعي: لها أصل في السلف الصالح؛ فقد ردت عائشة ﵂ حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٧٠]، بهذا الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٧١]، وردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣][٧٢]

---

(٦٨) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٧٤- ٧٥)، (٢/ ٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٦٩)؛ الانتقاء لابن عبد البر (٢٧٦). وأيضًا: منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء، د قاسم عمر (٢/ ٦٨١)

(٦٩) انظر: الموافقات (٣/ ١٨٥) وما بعدها.

(٧٠) يأتي الحديث عنه تفصيلاً في الضابط السابع من المبحث الثاني.

(٧١) سورة الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧. ونحوه في النجم: ٣٨.

(٧٢) انظر: الموافقات (٣/ ١٩٠) . وقصة إنكار الرؤية: أخرجها البخاري في التفسير، سورة النجم، (٦/ ١٤٠)، برقم (٤٨٥٥)؛ ومسلم في الإيمان، باب معنى قول الله: {ولقد رآه نزلة أخرى}،.. (١/ ١٥٩)، (١٧٧)

ومن أمثلة إعمال الصحابة لهذه القاعدة حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثًا مرفوعاً: لا سكنى لها ولا نفقة.[٧٣] ردّه عمر ﷺ، وعائشة ﷺ، وأسامة ﷺ، وغيرهم من الصحابة والتابعين.[٧٤]

١ - أما عمر فقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][٧٥].

قال الإمام المازري: «وفى قول عمر هذا، إشارة إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد»[٧٦]

٢ - وأما عائشة ﷺ فقالت: «ما لفاطمة ألا تتقي الله» يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة».[٧٧]

---

(٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٨٠ ، ٥٨١) في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، وأبو داود (٢٢٨٤)، في الطلاق، والترمذي (١١٣٥) في النكاح.

(٧٤) مثل جابر ﷺ، كما روى عنه الدارقطني ، وكذا سعيد بن المسيب، ومروان بن الحكم. ينظر لمعرفة ذلك: الجوهر النقي (٧/ ٤٧٧)؛ نصب الراية (٣/ ٢٧٣- ٢٧٥)؛ تخريج أحاديث البزدوي، للعلامة قاسم (٣٧٦- ٣٧٧).

(٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٨). ووافقه النخعي كما في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٠٢٧)، (٧/ ٢٤)، باب عدة الحبلى ونفقتها. والدارمي في سننه برقم (٢٣٢٠)، (٣/ ١٤٦٣)، والترمذي برقم (١١٨٠)، (٢/ ٤٧٥) وغيرهم.

(٧٦) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠٤)، وأقره القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٥٤).

(٧٧) أخرجه البخاري (٧/ ٥٧) برقم (٥٣٢٣)، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس. وانظر أيضا: البخاري (٧/ ٥٨) برقم (٥٣٢٥)، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس. ومسلم (٢/ ١١٢٠- ٥٢، ١١٢١- ٥٤) برقم (١٤٨١)، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

وفي رواية: لقد عابت ذلك عائشة ﵂ أشد العيب وقالت: «إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ» (٧٨)

٣ - وأما أسامة ﵁ فكان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً، رماها بما كان في يده. (٧٩)

وأما من التابعين فممن أنكرها سعيد بن المسيب، قال: «تلك امرأة فتنت الناس ...» (٨٠)، وعن أبي سلمة: «فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل» (٨١)

المطلب الثاني في قاعدة: دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها قطعية

المراد بالظاهر ما ظهر المراد منه، وهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل. والمراد بالنص ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم. وحكم كل منهما لزوم موجبه قطعاً ويقيناً، عاماً كان أو خاصاً؛ إلا أن النص ازداد وضوحاً، وبالتالي يترجح عليه عند التعارض. (٨٢)

---

(٧٨) أخرجه البخاري (٧/ ٥٨) برقم (٥٣٢٥)، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس. وأبو داود (٢/ ٢٨٨) برقم (٢٢٩٢)، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة.

(٧٩) أخرجه في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٨) برقم (٤٥٢٦)، باب المطلقة بائنًا ماذا لها ..؟ والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٤١٠) برقم (٩٨٧) في مسند النساء، أزواج رسول الله ﷺ، أم سلمة برواية الأعرج عن أبي سلمة.

(٨٠) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٨٩) برقم (٢٢٩٦)، باب من أنكر ذلك على فاطمة. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٩) برقم (٤٥٣٠)، باب المطلقة بائنا ماذا لها؟

(٨١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٥) برقم (٤٥١٤)، باب المطلقة بائنا ماذا لها ..؟

(٨٢) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١١٦)؛ أصول البزدوي (٢١٦)؛ أصول السرخسي (١/١٦٣) وما بعدها؛ المنار (مع كشف الأسرار) (١/ ٢٣، ٢٠٥ وما بعدها)

وهذا هو مذهب مشايخ العراق من الحنفية، كالكرخي (ت ٣٤٠ هـ)، والجصاص (٣٧٠هـ)، وإليه ذهب الدبوسي (٤٣٠ هـ) والسرخسي (٤٨٣ هـ) والبزدوي (٤٨٢ هـ)، وعليه استقر المذهب. وذهب عامة مشايخ سمرقند من الحنفية إلى أن حكم الظاهر والنص: وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً. وبه قال أصحاب الحديث وبعض المعتزلة، والمتكلمين من الأصوليين. وعرفوا الظاهر بأنه ما يحتمل التأويل. وأنه ما يغلب على الظن فهم معناه من غير قطع.[٨٣]

ولو أورد على ذلك أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت فإنه قطعي الدلالة، فيتساوى مع ظواهر نصوص الكتاب.[٨٤] فالجواب: أن خبر الواحد لما كان ظني الثبوت، والدلالةُ فرع الثبوت، كانت الدلالة ظنية أيضاً.[٨٥]

وقد ترتب على القول بالقطعية عدد من المسائل والقواعد الأصولية، مثل[٨٦]:

١ - إذا تقابل موجب الحكم في كل من العام والخاص فإنه يعمل بهما على وجه النسخ، لا على وجه التخصيص.

٢ - لا يجوز تأخير البيان في اللفظ الظاهر دون المجمل، إلا على سبيل النسخ.

٣ - عدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الواحد والقياس.

---

(٨٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٥)؛ الميزان للعلاء السمرقندي (٣٦٠)؛ المستصفى للغزالي (١/ ٢٤٤)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٥٢). وأيضاً: أصول الجصاص (١/ ١٧، ٤٠، ٧٤)، والمصادر السابقة.

(٨٤) انظر: الزيادة على النص، سالم الثقفي، ص (٢٤٢)

(٨٥) ينظر: أصول البزدوي (٣٩٤)، وأيضاً: أصول السرخسي (١/ ٣٦٤)؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٦ وما بعدها)؛ نور الأنوار للملا جيون (٢/ ٤٥)

(٨٦) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٧، ٤٢، ٧٤)؛ أصول السرخسي (١/ ١١٢، ١٢٨، ١٣٣، ٣٦٤، ٢/ ٣٦، ٧٧، ٨٢)

٤ - اشتراط الاقتران في بيان التغيير والتبديل والتخصيص.

٥ - عدم قبول الزيادة على النص إلا على سبيل النسخ.

المطلب الثالث في قاعدة: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؟

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، ونقل الإجماع في ذلك.(٨٧)

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب، فيما يجب على التراخي، ففيه تفصيل واختلاف، ولتحرير محل النزاع لا بد من استثناء مواضع الاتفاق، وهي:

١ -جواز تأخير النسخ (٨٨)، إذا اعتبرناه نوعا من البيان، كما عليه كثير من الأصوليين.

٢ -العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن؛ يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ.(٨٩)

٣ - جواز تأخير البيان الذي لا يغير مقتضى المبين، كبيان التقرير والتفسير.(٩٠)
(٩٠)

أما فيما عدا هذه المواضع فأشهر الأقوال في حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب ثلاثة(٩١):

---

(٨٧) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢)؛ البحر المحيط (٣/ ٧٨)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٥)

(٨٨) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٢١٦)

(٨٩) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ١٦٦)

(٩٠) أصول السرخسي (٢/ ٢٨)؛ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/ ٣٩)

(٩١) أورد فيه الزركشي تسعة أقوال. البحر المحيط (٣/ ٧٨). وانظر: الفصول في الأصول (٢٥٩/١)؛ التلخيص للجويني (٢/ ٢٠٨)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢)؛ الإبهاج (٢/ ٢١٥)؛ حاشية العطار على المحلي (٢/ ١٠٣).

١- القول الأول: الجواز مطلقاً.

وهو قول جمهور الشافعية من الفقهاء والمتكلمين، وعليه أكثر المالكية، وبعض الحنابلة.[٩٢]

٢- القول الثاني: المنع مطلقاً.

نقل عن المعتزلة وأهل الظاهر: داود وأتباعه، وبعض الحنفية والمالكية والشافعية، ونسب إلى الحنابلة.[٩٣]

٣ - القول الثالث: التفصيل بين نوعين من الخطاب؛ وهو قول جمهور الحنفية[٩٤]، وعليه استقر المذهب، وهو قول أبي بكر الصيرفي. فعندهم الخطاب الذي يتعلق به البيان ضربان:

أحدهما: ما له ظاهر يمكن إجراؤه على ظاهره وحقيقته، ثم يأتي ما يبين أن ظاهره غير مراد؛ كالعام ببيان التخصيص، والمطلق ببيان التقييد والتعيين. فهذا لا يجوز تأخيره إلا على سبيل النسخ.[٩٥]

والثاني: ما لا ظاهر له؛ كالمجمل والمشترك. فهذا يجوز تأخيره.

ومناسبة القاعدة لقراءة النص الآحادي إذا زاد على الكتاب، أن الحنفية حين قالوا بقطعية الظاهر والعام، وأن تغييره عن ظاهره لا بد أن يكون متصلاً أو مقارناً،

---

(٩٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٢٥)؛ التبصرة (٢٠٧)؛ قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)؛ المستصفى (١٩٢)؛ المحصول لابن العربي (٤٩)؛ روضة الناظر (١/ ٥٣٦)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٢٧).

(٩٣) انظر: المعتمد (١/ ٣١٥) ، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٢٦)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٨)؛ المسودة (١٧٨)

(٩٤) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٥٩)؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٩)؛ أصول البزدوي (٤٦٨)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢)؛ كشف البخاري (٣/ ١٦٨)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠٣)؛ إضافة إلى المصادر السابقة.

(٩٥) أصول السرخسي (٢/ ٢٩- ٣٠)؛ أصول البزدوي (٤٦٨- ٤٦٩)؛ كشف البخاري (٣/ ١٦٨- ١٦٩)

وأنه لا يجوز تأخيره ؛ لزم من ذلك أن أي نص خاص منفصل عن العام متأخر عنه لا يكون بيانًا للمراد من الأول، وإلا لزم اعتقاد الشيء على خلاف مراده ؛ وبالتالي لا يعتبر إلا نسخًا للأول ؛ ومن ثم لا يجوز التخصيص بخبر الواحد والقياس، ولا تقييد المطلق، ولا الزيادة على النص، ما لم تتوفر فيه شروط الناسخ، بأن يكون قطعيًا مثله.

المطلب الرابع في قاعدة: المبيَّن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان(٩٦)

اللفظ إما أن يكون معناه ظاهراً معلوماً، وإما أن يكون مبهماً مجملاً. فالثاني يحتاج إلى بيان، وأما الأول فهو المبيَّن، الذي ظهر معناه بلا لبس ولا غموض، ولا يحتاج إلى بيان ولا يحتمله إلا على سبيل النسخ.

قال البزدوي (ت ٤٨٢ هـ): "اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعًا ويقينًا بلا شبهة ... في أصل الوضع، وإن احتمل التغير عن أصل وضعه، لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان ؛ لكونه بينًا لما وضع له". (٩٧)

وصلتها بقضية الزيادة على النص أنه إذا كان لفظ الكتاب مبينًا ؛ سواء أكان عامًا أو خاصًا ؛ فإنه لا يلحق به خبر الواحد بيانًا، بل نسخًا.

ومن الأمثلة المبينة لذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] فالركوع اسم لفعل معلوم، وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء، فلا يكون إلحاق التعديل به على سبيل الفرض حتى تفسد الصلاة بتركه بيانًا صحيحًا ؛

---

(٩٦) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٥٩)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٨، ١٣٢)؛ أصول البزدوي (١٠٧، ١٩٠)؛ أصول الشاشي (٤، ٨)؛ كشف الأسرار للنسفي (٢٨)؛ كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٢٣، ٤٢٥)؛ شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦١).

(٩٧) أصول البزدوي: كنز الوصول (١٠٧)، وأيضاً: أصول السرخسي (١/ ١٢٨).

لأنه بين بنفسه، بل يكون رفعًا لحكم الكتاب بخبر الواحد؛ لكن يمكن إلحاقه به إلحاق الفرع بالأصل؛ ليصير واجبًا ملحقًا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب.[٩٨]

المطلب الخامس في قاعدة: موجب العام قطعي [٩٩]

كان من نتيجة القول بقطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، القول بقطعية موجب العام عند جمهور الحنفية. خلافا لمن قال بالوقف، أو من قال بأنه للعموم مع احتمال.[١٠٠]

فالعام عندهم يوجب الحكم فيما تناوله قطعًا ويقينًا، بمنزلة الخاص فيما يتناوله، إلا أن يخصص بمتواتر أو مشهور، فحينها يصبح ظني الدلالة على الباقي من أفراده.[١٠١]

وبالتالي العام من الكتاب والسنة المتواترة الذي لم يثبت خصوصه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لكونه ظني الثبوت، ولا بالقياس لكونه ظني الدلالة؛ ولا يجوز تخصيص القطعي بالظني؛ لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي. وعدم تخصيصه بالظني هو المشهور من المذهب، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي أيضاً.[١٠٢]

---

(٩٨) انظر: أصول البزدوي (١٠٧)؛ وأيضاً: كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٢٥)

(٩٩) مسلم الثبوت [مع فواتح الرحموت] (١/ ٢٦٥)

(١٠٠) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية. انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٦٥)؛ أصول الفقه للزحيلي (١/ ٢٥٠).

(١٠١) أصول البزدوي ص (١٩٠، ١٩٧)؛ كشف البخاري (١/ ٤٢٩، ٤٥١)؛ نهاية السول (٢/ ٤٥٩)

(١٠٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٢٩- ٤٣٠)، وقال البخاري عقب العزو السابق: "وهو قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم". وانظر أيضاً: فواتح الرحموت (١/ ٢٦٥)، وعزاه الآمدي إلى الشافعي وكثير من الفقهاء . الإحكام (٢/ ٢٠٠)

ولتتبع بعض أدلة القاعدة ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٢- ٦٢)؛ أصول السرخسي (١/ ١٣٥)؛ أصول البزدوي (١٩٥)؛ كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٤٦)؛ أصول الشاشي (٨- ١٢).

ويمكن التمثيل للقاعدة [١٠٣] بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١٠٤]؛ نسخ بقوله: «فيما سقت السماء العشر» [١٠٥]

المطلب السادس في قاعدة: الضعيف لا يدفع القوي [١٠٦]

وفي معناها: الشيء لا يبطل ما هو أقوى منه. [١٠٧]

هذه من القواعد العامة التي تحكم باب التعارض بين الأدلة، وبين أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

ويترتب عليها أن الظني لا يعارض القطعي ولا يترجح عليه، ولا ينسخه. وبالتالي تتفرع عن هذه القاعدة قاعدتان مهمتان، هما:

القاعدة الأولى: القطعي لا يبطل بالظني. [١٠٨]

وفي معناها: خبر الآحاد لا يقاوم المتواتر، ولا يبطله. [*]

---

(١٠٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٢- ١٣٣)؛ أصول البزدوي (١٩١)؛ أصول الشاشي (٨- ١٢).

(١٠٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق.. (٢/ ١٢٦) رقم (١٤٨٤)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٣) (٩٧٩)

(١٠٥) أخرجه مالك في الزكاة، باب زكاة ما يخرص.. (١/ ٢٧٠) (٣٣)، والبخاري في الزكاة، باب العشر فيما.. (٢/ ١٢٦) (١٤٨٣)

(١٠٦) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٦)

(١٠٧) التقرير والتحبير (٣/ ٦٢) (*) التقرير والتحبير (٣/ ٦٢)

(١٠٨) التقرير والتحبير على التحرير (٣/ ٧٦)

القاعدة الثانية: الظني لا ينسخ القطعي [١٠٩]

ومناسبة هذه القواعد هنا أن خبر الواحد والقياس كليهما ظني، والظني لا يقوى على دفع ما هو قطعي من الكتاب والسنة المعروفة؛ سواء كان الدفع بالترجيح أو بالنسخ والتخصيص. ولذا يرى البعض عرض خبر الواحد على القرآن الكريم والقواعد العامة القطعية، وفق ما سبق في القاعدة الأولى.

المطلب السابع في قاعدة: لا ترادف بين الفرض والواجب، وإنما يثبت الحكم بحسب الدليل

قضية التفريق بين الفرض والواجب مثار جدل قديم لدى الأصوليين والفقهاء، كما حرص الأصوليون المتأخرون على بيان نوعية الخلاف في ذلك بين الحنفية والجمهور، أنه لفظي أم معنوي. [١١٠]

وقد قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة: الواجب والحرام، والمندوب والمكروه، والمباح.

---

(١٠٩) انظر: المعتمد (١/ ٣٦٣)؛ الفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ٣٣٢)؛ أصول السرخسي (٢/ ٦٧)؛ أصول البزدوي (٤٩٥)؛ قواطع الأدلة (١/ ٤٥٤)؛ المستصفى (١/ ١٢٢)؛ روضة الناظر (١/ ٢٥٧)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)؛ نفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٤٩٠)؛ البحر المحيط (٣/ ١٥٧)؛ الموافقات (٣/ ٣٣٩)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٧٦)

(١١٠) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٦)؛ تقويم الأدلة (ص: ٧٧)؛ التبصرة (ص: ٩٤)؛ اللمع للشيرازي (ص: ٢٣)؛ أصول السرخسي (١/ ١١٠)؛ قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٣١)؛ المستصفى للغزالي (١/ ٦٨)؛ المحصول للرازي (١/ ١٥)؛ روضة الناظر (١/ ١٠٣)؛ الإحكام للآمدي (١/ ٩٧)؛ المسودة في أصول الفقه (ص: ٥١) نفائس الأصول للقرافي (١/ ٢٣٥)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥١)؛ البحر المحيط (١/ ١٤٤)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٨٠)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١)

أما الحنفية فتقسيم المتقدمين منهم رباعية [١١١]: الفرض والواجب والسنة والنفل. ويدخل فيها ما يتعلق بالفعل، وبالترك. [١١٢] وأضاف بعضهم : المباح، والمكروه (بنوعيه: التنزيهي والتحريمي)، والحرام، ومن ثم فالتقسيم سباعي. [١١٣]

والسر في تقسيم المطلوب جزماً إلى فرض وواجب أمور:

الأول: وجود التفاوت بينهما في طريق الثبوت.

الثاني: وجود التفاوت بينهما في الحكم؛ فالقطعي يكفر جاحده، بخلاف الظني.

الثالث: وجود التفاوت بينهما في قوة الطلب؛ كالتفاوت بين المندوب المؤكد وغير المؤكد.

فتخصيص كل مرتبة باصطلاح أولى حكمًا، وأدق نظراً. [١١٤]

---

(١١١) لكنه تقسيم للمشروعات. انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٧٧)؛ أصول السرخسي (١/ ١١٠)؛ أما الجصاص فقال: "وأحكام السنة على ثلاثة أنحاء: فرض وواجب وسنة، وليس يكاد يطلق على المباح لفظ السنة". الفصول في الأصول (١/ ٩١). والبزدوي قسم الأحكام إلى عزيمة ورخصة، وقسم العزيمة إلى هذه الأربعة.

(١١٢) كشف الأسرار (٢/ ٤٣٤)؛ حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (١٦٤)

(١١٣) انظر: المصدرين السابقين، وأيضاً: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٤٠، ٥٥)، أصول الفقه للامشي (٥٨).

واخترع صدر الشريعة تقسيمًا حاصرًا لجميع الأحكام بشتى أنواعها. انظر: التوضيح على التنقيح ص (٢/ ١٢٢) وما بعدها. وأدق منه شارحه التفتازاني في التلويح. (شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٢١)

(١١٤) يلاحظ هنا أن الخلاف بين الحنفية والجمهور بعد تسليمهم للتفاوت بين القطعي والظني حقيقة وحكماً، خلاف شبه لفظي. وصرح جمهور الأصوليين بأنه لفظي. انظر: المستصفى (١/ ٦٨)؛ روضة الناظر (١/ ١٠٥)؛ مختصر الروضة مع الشرح للطوفي (١/ ٢٦٥)؛ رفع الحاجب (ص: ٤٩٤)؛ نهاية السول (١/ ٧٦)؛ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤)؛ جمع الجوامع (١/ ١٦٤)؛ تشنيف المسامع (١/ ١٦٧)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤١)؛ التحرير مع التقرير والتحبير (٢/ ١٤٨)؛ فواتح الرحموت (١/ ٥)

على أن بعضهم يرى أن الخلاف معنوي، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٤٦)

والمقام هنا يستدعي غض النظر عن إيراد أدلة الجمهور والحنفية، إلا أنه يناسب بيان صلة القاعدة بقضية قراءة النص الآحادي إذا زاد على الكتاب.

وقد حاول بعض الباحثين اكتشاف الصلة بينهما وخلص إلى أن مسألة (الزيادة على النص نسخ) هي من ثمرات القول بالتفريق بين الفرض والواجب [١١٥]. بينما ذهب آخرون إلى أن مسألة (الزيادة على النص) من أسباب القول بالتفريق بين الفرض والواجب، وليس من ثمراته. [١١٦]

والذي يظهر لي أن بينهما استقلالية، وليست العلاقة بينهما سببية ولا مسببية، والارتباط الحاصل بينهما إنما هو عبارة عن الجمع بين المتعارضين: الزيادة والمزيد عليه، فلما كانت الزيادة نسخًا، ونسخ القطعي لا يثبت بخبر الواحد؛ فإما أن نرد الزيادة لظنيتها، أو نقبلها بحيث لا يبقى تعارض. ولا شك أن الثاني أولى؛ لأنا أعملنا فيه النصين.

وإعمال النصين حصل بإثبات حكم الزيادة في مرتبة الواجب لا الفرض، فلا يكون الظني المثبت للزيادة موجبًا للعلم والقطع، ولكن يوجب العمل به؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص، لا نسخ له. [١١٧]

---

(١١٥) وهو الدكتور ترحيب ربيعان الدوسري، في بحثه بعنوان: (الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب – سببه، وثمرته). منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ج١٨، ع٣، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص(٢٠٥-٢٨٣)

(١١٦) ذهب إلى ذلك الدكتور موسى عمر كيتا، في بحثه بعنوان: (الفرق بين الفرض والواجب، وعلاقته بمسألة الزيادة على النص عند الحنفية)، منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية لعلوم أصول الفقه- ماليزيا، العدد الثامن، ٢٠١٤ م. وكذلك الدكتور نعمان جغيم، في بحثه بعنوان: (دراسة في منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور) منشور في مجلة الأحمدية، العدد ٢٩، ١٤٣٦هـ.

(١١٧) أصول السرخسي (١/ ١١٢)

ويظهر عمق تلك الصلة بين القاعدة وموضوعنا المتعلق بقراءة النص الآحادي من خلال الأمثلة التطبيقية، التي نذكرها ضمن الضابط الآتي: "يعمل بالنص الآحادي إذا زاد على الكتاب؛ بحمله على الوجوب دون الفرضية".

وأجتزئ هنا بمثال واحد، وهو أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد؛ فمن جعل ذلك فرضاً كان زائدا على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله، وعاملا بالدليل الآخر بحسب موجبه.

وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل.[١١٨]

الفصل الثاني: الضوابط الحاكمة لقضية الزيادة على النص

إذا كانت هذه الضوابط تحكم أطراف القضية، وتجمع شتاتها، فإنها من جهة أخرى تجيب عن التساؤلات والإشكالات التي ترد على قضية الزيادة على النص، ومن أهمها أن الحنفية لم يطردوا القاعدة، وهم أول من خالفها؛ حيث قبلوا الزيادة في مواضع دون أخرى. فتبين هذه الضوابط تلك المواضع التي قبلوا فيها الزيادة، والضابط الذي يحكم ذلك.

---

(١١٨) أصول السرخسي (١/ ١١٢- ١١٣)؛ أصول البزدوي (٣٢٩)؛ كشف الأسرار (٢/ ٤٤٢)

المبحث الأول: الزيادة على النص نسخ.

سبق بيان المراد بالزيادة على النص، ومقتضى ذلك أننا إذا قبلنا الزيادة مطلقاً كان ذلك نسخًا للمزيد عليه، والقاعدة في النسخ أنه لا يجوز نسخ القوي بالضعيف.

وليس دائمًا الزيادة على النص ترفض، بل فيه تفصيل، يتجلى بعض جوانبه في الضوابط الآتية، إلا أنه من المناسب بيان حكم الزيادة مطلقاً عند الحنفية، وقد بينه الإمام أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، مفصلاً، وأنقل هنا مؤدى كلامه مع إضافة وتصرف [(١١٩)]:

فالزيادة على النص إما أن ترد متصلة بالنص، أو منفصلة عنه، أو تثبت بالقياس:

فالمتصلة هي المقارنة: أن تتصل بالنص؛ كاتصال الاستثناء بالجملة، فالحكم أنهما جميعًا مستعملان، فيكون النص مستعملاً بالزيادة الواردة معه. وهذه الصورة خارج محل النزاع.

والمنفصلة أن ترد الزيادة بعد استقرار حكم النص؛ منفصلة عنه؛ فالزيادة هنا نسخ، ولها حالتان:

الأولى: أن يعلم التاريخ: فإن كانت الزيادة والمزيد عليه في مرتبة واحدة من القوة، فالحكم أن المتأخر ناسخ للمتقدم؛ كالكتاب أو الحديث المتواتر يزيد على مثله. وإن كان أحدهما أقوى فهو المقدم.

الحالة الثانية: أن لا يعلم التاريخ، فالزيادة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تثبت الزيادة بنص هو في منزلة النص المزيد عليه؛ بأن يكون كلاهما قطعياً، فحكمه:

---

(١١٩) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٤٣) وما بعدها.

١/ الاستدلال بالأصول: فإن شهدت الأصول من عمل السلف أو القواعد العامة الكلية القطعية؛ على ثبوتهما معاً أثبتناهما معاً، وإن شهدت الأصول بالنص منفردًا عن الزيادة أثبتناه دونها.

٢/ وإن لم يكن في الأصول دلالة على شيء من ذلك فالواجب أن يحكم بورودهما معاً، فيكون النص ثابتًا بزيادته؛ ويكونان بمنزلة الخاص والعام إذا وردا ولا نعلم تاريخهما، ولا في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر، فيكونان مستعملين جميعاً.

الصورة الثانية: أن يكون النص قطعياً؛ كالكتاب والسنة المتواترة، وترد الزيادة من جهة ظنية؛ كخبر الواحد؛ فالحكم أنه لا يجوز إلحاقها بالنص؛ لأن الزيادة إما أن تكون ثابتة واردة مع النص، أو قبله أو بعده:

❖ فلو كانت الزيادة ثابتة موجودة مع النص لنقلها إلينا من نقل النص؛ إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقوداً بالزيادة، فيقتصر النبيﷺ على إبلاغ النص منفرداً منها؛ لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكن استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه؛ فواجب إذن أن يذكرها معه، ولو ذكرهما معا لنقل الزيادة من نقل النص.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]؛ فإن كان الحد هو الجلد والنفي أو الجلد والرجم، فغير جائز أن يتلو النبيﷺ الآية على الناس عارية من ذكر النفي والرجم عقيبها؛ لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها، وهو الجلد مائةً فقط دون زيادة أو نقص؛ لأن المذكور فيها هو كمال الحد الواقع موقع الجزاء عند إيقاعه، ولو كان هناك معه نفي أو رجم مستحق بالفعل لكان الجلد بعض الحد، فإذا أخلى النبيﷺ التلاوة من ذكر النفي والرجم

عقيبها، فقد ألزمنا اعتقاد الجلد المذكور في الآية حدًّا كاملاً، فغير جائز إلحاق الزيادة به إلا على وجه النسخ.

ولذلك لما قال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»[١٢٠] ولم يذكر معه جلداً، كان ذلك نسخًا لما في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ من قوله «والثيب بالثيب الجلد والرجم»[١٢١].

وكذلك لما «رجم ماعزًا ولم يجلده»[١٢٢] دل على أنه نسخ الجلد مع الرجم.

كذلك يجب أن يكون قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]؛ عاريًا عن ذكر النفي والرجم؛ موجبًا لنسخ النفي المذكور في حديث عبادة بن الصامت السابق: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». فلو كانت هذه الزيادة ثابتة مع الأصل لذكرها النبي ﷺ عقيب التلاوة، ولو ذكرها لنقلتها الكافة التي نقلت الأصل؛ إذ غير جائز عليهم أن يعلموا الحد الجلد والنفي جميعًا؛ فينقلوا الجلد دون النفي. كما لا يجوز أن ينقلوا بعض الحد دون بعض وقد سمعوا النبي ﷺ يذكر الجميع.

❖ فلما عدمنا نقل الكافة للزيادة امتنع إلحاق الزيادة بالنص من جهة توجب العلم بنقل الكافة إياها، فلا تخلو حينئذ الزيادة الواردة من جهة الآحاد إن كانت ثابتة من أن تكون قبل النص أو بعده:

---

(١٢٠) أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (٣/ ١٠٢)، برقم (٢٣١٤). ومسلم في الحدود، (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧)

(١٢١) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا، (٣/ ١٣١٦) (١٦٩٠) وفيه أيضا: «البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة».

(١٢٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب هل يقول ..، (٨/ ١٦٧) برقم (٦٨٢٤). ومسلم في الحدود، باب من اعترف.. (٣/ ١٣١٩) (١٦٩٢)

فإن كانت الزيادة قبل النص فقد نسخها النص المطلق عاريًا من ذكر الزيادة، وإن كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية، وغير جائز نسخ الآية بخبر لا يوجب العلم.

❖ وأما الزيادة على القطعي بالقياس الظني فكذلك لا يجوز؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] واشتراط الإيمان في الرقبة قياسًا على كفارة القتل يوجب نسخ ما في الآية.

ومن جهة أخرى، أن النبي ﷺ قال: أعتق رقبة، وكذلك قال للذي سأله عن الإفطار في شهر رمضان: أعتق رقبة، ولم يشترط فيها الإيمان مع علمه بجهل السائل بالحكم؛ فلا يجوز زيادة شرط الإيمان فيها إلا على وجه النسخ، وهذا يمنع استعمال القياس وإلحاق شرط الإيمان بها من وجهين:

أحدهما: أن نسخ الآية لا يجوز بالقياس. والثاني: أن القياس لو أوجب شرط الإيمان فيها لأخبره النبي ﷺ بذلك؛ لئلا يعتقد السائل غيره، ولئلا يقدم في الحال على تنفيذها في رقبة كافرة، إذ قد أمره بعتقها في الحال، ألا ترى أنه لما قال ﷺ: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» عقلنا من هذا أنه لا شيء عليها غير الرجم؛ إذ كان مأمورًا في الحال بتنفيذ هذا الحكم وإمضائه على هذا الوجه، فوجب أن يكون هذا الحد لا غير. كذلك أمره السائل برقبة مطلقة في الحال أي رقبة كانت، يقتضي أن تكون هي الواجبة كافرة كانت أو مسلمة.

وأما الثابت بخبر الواحد فيجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛ لأنهما في مرتبة واحدة.

المبحث الثاني: يزاد على الكتاب والسنة المتواترة بالكتاب والسنة المتواترة. [١٢٣]

الزيادة على النص القطعي يجوز بنص قطعي؛ لأنه يجوز نسخ القطعي بالقطعي، فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة عند الجمهور، خلافاً للشافعي ومن وافقه من أصحابه ومن الظاهرية؛ في نسخ الكتاب بالسنة.[١٢٤]

والغريب هنا - وهو جدير بالذكر - أن أحد الباحثين في رسالة الماجستير التي تمت مناقشتها واجتيازها بنجاح، عنون كالآتي: "الرد على أدلة الحنفية القائلين بأن لا يزاد على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة .." [١٢٥] ثم تناوله بالرد تفصيلاً.

ومن أمثلة النسخ الصريح وبالزيادة:

❖ نسخ الاعتداد بالحول: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ بـ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وكذا نسخ الأربعة أشهر بوضع الحمل.

---

(١٢٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٦٧)؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٩٢)؛ أصول البزدوي (٤٩٥)؛ الميزان في أصول الفقه للسمرقندي ص (٢١٩)؛ التقرير والتحبير (٣/ ٦٢)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٧٦)

(١٢٤) انظر: الرسالة للشافعي (١/ ١٠٦)؛ الفصول في الأصول (١/ ٤٦٧)؛ تقويم الأدلة (ص: ٢٣٩)؛ المعتمد (١/ ٣٦٣)؛ الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)؛ أصول السرخسي (٢/ ٦٧)؛ الميزان للسمرقندي (٢١٩)؛ قواطع الأدلة (١/ ٤٥٤)؛ المستصفى (١/ ١٢٢)؛ روضة الناظر (١/ ٢٥٧)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٣)؛ نفائس الأصول (٦/ ٢٤٩٠)؛ نهاية السول (٢/ ٥٦٨)؛ البحر المحيط (٣/ ١٥٧، ١٨٥)؛ الموافقات (٣/ ٣٣٩)؛ التقرير والتحبير (٣/ ٦٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٧٦)

(١٢٥) رسالة: الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية ص (٧١)؛ إعداد: محمود فائق محمد، جامعة النجاح، نابلس.

❖ الزيادة على قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] بالرجم الثابت بالسنة المتواترة في حق الثيب والثيبة؛ وهي أنه ﷺ رجم ماعزاً عندما زنى وهو محصن، وهي قصة ثبتت بالتواتر. (١٢٦) فهذا نسخ بالسنة المتواترة.

❖ بيان بقرة بني إسرائيل؛ فقد أمرهم تعالى بذبح بقرة مطلقاً، بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧]، ثم بينها وقيدها بأوصاف معينة بقوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ [البقرة: ٦٩]، وبقوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٧١]

وهذا البيان يعده الجمهور تخصيصاً، ويعتبره الحنفية "بياناً بالزيادة على النص، وهو يعدل النسخ، والنسخ إنما يكون متأخراً عن أصل الخطاب. وإلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «لو أنهم عمدوا إلى أي بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم» (١٢٧)؛ فدل أن الأمر الأول قد كان فيه تخفيف وأنه قد انتسخ ذلك بأمر فيه تشديد عليهم." (١٢٨)

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢] حيث خير بين الحكم والإعراض، ثم أمره بالحكم من غير إعراض: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]

---

(١٢٦) ينظر: الميزان للسمرقندي (٢٢٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٥). وقد سبق تخريج القصة قريباً.

(١٢٧) أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس في تفسيره (٢/ ٩٨، ١٠٠) وصححه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٨)، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ١٣٧) برقم (٦٩٣). وروي نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة وعبيدة السلماني وابن جريج وأبي العالية وقتادة. أخرج ذلك كله الطبري في تفسيره (٢/ ٩٨-١٠٠)

وأخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً. كما في: الدر المنثور (١/ ١٨٩)، وكشف الخفاء (٢/ ٧)

(١٢٨) أصول السرخسي (٢/ ٣٤). وانظر أيضاً: أصول البزدوي (٤٦٩)

المبحث الثالث: يزاد على الكتاب بالسنة المشهورة . [١٢٩]

يجوز نسخ الكتاب بالسنة المشهورة عند الحنفية ؛ لأنها كالمتواترة حكمًا ؛ من حيث وجوب تقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، وجواز نسخه بها.[١٣٠] والمشهور سبق تعريفه وحكمه، وهو في قوة المتواتر ؛ إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته.[١٣١]

والجدير بالذكر أن كثيرًا مما يشنع به على الحنفية ؛ بأنهم نقضوا أصلهم في عدم الزيادة بخبر الواحد، منشؤه الغفلة عن مثل هذه الضوابط التي تبين جواز الزيادة في صور معينة ؛ وعن التفريق بين السنة الآحادية والمشهورة.[١٣٢]

والشهرة قد تعرف بأدلة، مثل التلقي بالقبول ؛ ولذا يجوز تخصيص ظاهر القرآن والزيادة عليه بخبر قد تلقاه الناس بالقبول، وإن كان وروده من طريق الآحاد ؛ لأنه صار بمنزلة التواتر، ومعنى التلقي بالقبول أن يعرفه معظم السلف ويستعملونه من غير نكير من الباقين على قائله، ثم إن خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذا لا يلتفت إليه.[١٣٣]

---

(١٢٩) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٦٧)؛ أصول السرخسي (١/٢٩٢، ٢٩٣)؛ أصول البزدوي (٣٥٨)؛ المغني للخبازي (١٩٣)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٧٧، ٨٠)؛ الميزان (٤٢٩)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٢١٩، ٣/٣، ٦٤)

(١٣٠) التقرير والتحبير (٣/٣). وأيضاً: أصول السرخسي (٢/ ٦٧)؛ البحر المحيط (٣/ ١٩٢)؛ والمصادر السابقة.

(١٣١) التحرير مع التقرير والتحبير (٣/٦٤).

(١٣٢) ينظر: إعلام الموقعين (٥٠١) وما بعدها، وتبعه جمهور من كتب بعده.

(١٣٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٨٤، ٩٠)

أمثلة الزيادة على الكتاب ونسخه بالمشهور:

❖ قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وروي عن ابن مسعود ﷺ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[١٣٤]، وقد أخذ الحنفية بهذه الزيادة في القراءة الشاذة؛ وحجتهم في ذلك أن حرف ابن مسعود كان مستفيضاً عندهم في ذلك العصر، فثبوت الحكم بالاستفاضة.[١٣٥]

وهي قراءة أبي بن كعب ﷺ أيضاً.[١٣٦]

❖ زيادة شرط عدم الإحصان في آية جلد الزاني الشامل للمحصن وغير المحصن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ برجم ماعز من غير جلد[١٣٧]،

---

(١٣٤) أخرجه عبد الرزاق عنه وعن عطاء أيضاً: كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام ..، (٨/ ٥١٣) برقم (١٦١٠٢). وعن أبي إسحاق أيضاً: (٨/ ٥١٤) برقم (١٦١٠٣). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٨٧) برقم (١٢٣٦٦) عن إبراهيم أيضاً أنها قراءتهم.

(١٣٥) الفصول في الأصول (١/ ٣٩٠)، وأيضاً: تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٢١)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٦٩)؛ التقرير والتحبير على التحرير (٢/ ٢٣٦). وقد قيد الصيام بالتتابع الإمام أحمد أيضا. العدة (٢/ ٦٣٧)

وقال الجصاص: لم يكن حرف عبد الله بن مسعود عندهم واردًا من طريق الآحاد؛ لأن أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبد الله كما يقرءون بحرف زيد ..." الفصول في الأصول (١/ ١٠١- ١٠٢)

وممن ذهب إلى وجوب التتابع: علي بن أبي طالب، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١٣)، و ابن أبي شيبة (٣/ ٨٧) وغيرهما، كالمغني (١١/ ٢٧٣). وأخذ به أبو حنيفة، ومالك في الموطأ، والشافعي في قول، وأحمد بن حنبل في الصحيح من المذهب. ينظر: المبسوط (٨/ ١٤٤)؛ فتح القدير (٤ ٣٦٦)؛ موطأ مالك (١/ ٣٠٥)؛ المهذب مع المجموع (١٨/ ١٢٠)؛ نهاية المحتاج (٨/ ١٨٤)؛ المغني للموفق (١١/ ٢٧٣).

(١٣٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، برقم (٤٩) (١/ ٣٠٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨) برقم (١٢٣٦٨)، والحاكم (٢/ ٣٣) برقم (٣٠٩١)

(١٣٧) أخرجه مسلم عن أبي سعيد، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٤) (٣/ ١٣٢٠)

وبقوله ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وفي رواية: «رجم بالحجارة»[١٣٨]. وهو من قبيل التقييد بما هو متواتر المعنى.[١٣٩] ومن ثم يصلح مثالاً للزيادة بالمتواتر أيضاً.

❖ زيادة شرط عدم التخفف في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ بأحاديث المسح على الخف[١٤٠].

❖ زيادة شرط الدخول على مطلق العقد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ بحديث امرأة رفاعة أنها طلقها زوجها ثلاثًا، ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير، فقال ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».[١٤١]

---

(١٣٨) أخرجهما مسلم من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الحدود، باب حد الزنا، برقم (١٦٩٠) (٣/ ١٣١٦)

(١٣٩) التقرير والتحبير على التحرير (٢/ ٢٣٦). وانظر أيضاً: الفصول في الأصول (١/ ٤٨٠)

(١٤٠) أحاديث المسح على الخف مخرجة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها. ينظر: جامع الأصول (٧/ ٢٢٨)؛ نصب الراية (١/ ١٦٢)؛ مجمع الزوائد (١/ ٢٥٤)؛ التلخيص الحبير (١/ ٤١٢)؛ المطالب العالية (٢/ ٣٠٨).

* هذا إذا اعتبرنا أحاديثه غير متواترة؛ وعليه ما في الاختيار وغيره: قال أبو حنيفة: "من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر؛ فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر". وما في النهاية: وقال أبو يوسف: "خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته". وما في المبسوط: جواز المسح بآثار مشهورة قريبة من التواتر. وإلا فقد ذهب بعضهم إلى أنها متواترة؛ فقد نص ابن عبد البر على أنها متواترة. والظاهر أن عليه ما في شرح الطحاوي: قال الكرخي: "أثبتنا الكفر على من لا يرى المسح على الخفين". التقرير والتحبير على التحرير (٣/ ١٦٨)

(١٤١) أخرجه البخاري من حديث عائشة، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، (٣/ ١٣١٦) برقم (٢٦٣٩).

وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح. (٢/ ١٠٥٥)، برقم (١٤٣٣).

فثبت شرط الدخول زيادة **بخبر مشهور** يحتمل الزيادة بمثله، وعليه الإجماع.[١٤٢]

❖ وجوب الوصية بقوله: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخ بالخبر المشهور،

❖ وكذا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] : قال عيسى بن أبان (ت ٢٢٠هـ): "لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصًا أو منسوخًا حتى يجيء ذلك مجيئًا ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به ؛ مثل ما جاء عن النبيﷺ أن: «لا وصية لوارث»[١٤٣] و«لا تنكح المرأة على عمتها»[١٤٤]. فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول ؛ لأن مثله لا يكون وهما".[١٤٥]

---

(١٤٢) الفصول في الصول (١/ ٨٩- ٩٠)؛ أصول السرخسي (١/ ١٣١٢)؛ البزدوي ص (١١٥)

(١٤٣) أخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود في الوصايا (٣/ ١١٤) برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا (٣/ ٥٠٤) برقم (٢١٢٠). ومن حديث خارجة عند الترمذي (٣/ ٥٠٥) (٢١٢١) والنسائي في الوصايا (٦/ ٢٤٧) (٣٦٤١). وانظر: نصب الراية (٤/ ٥٧، ١١١). والحديث صححه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. وقال في التلخيص الحبير (١/ ١١) عقبه: "إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبًا حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به"

(١٤٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في النكاح، باب لا تنكح المرأة، (٧/ ١٢) برقم (٥١٠٩)؛ ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع، (٢/ ١٠٢٩) (١٤٠٨). وله شاهد عند البخاري من حديث جابر، (٧/ ١٢) (٥١٠٨)

(١٤٥) الفصول في الأصول (١/ ٧٤). وانظر أيضا: المعتمد (١/ ٣٩٩)

المبحث الرابع: الإجماع يقوم مقام المتواتر؛ فتجوز الزيادة به.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز النسخ بالإجماع ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة الرسولﷺ لا بعده، والإجماع إنما يعتد به بعده لا في حياتهﷺ.(١٤٦)

إلا أنه يستدل بالإجماع على النسخ ؛ فإذا أجمع أهل عصر على خلاف حكم القرآن، حكمنا بأنه منسوخ، وذلك لأن الإجماع دل على أنه منسوخ بتوقيف، وإن لم ينقل إلينا اللفظ الناسخ له، أو لم يشتهر، أو نقل للمتأخرين آحاداً. وكذا متى وجدنا خبراً الإجماع على خلافه، تركناه بالإجماع، ولا نقول: نسخ بالإجماع بل يستدل بالإجماع على نسخه.(١٤٧)

أمثلة الزيادة على الكتاب ونسخه بالإجماع:

❖ مما دلنا الإجماع على نسخه: قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [الممتحنة: ١١]، ولم يعلم زوال هذا الحكم إلا من طريق الإجماع.(١٤٨)

❖ قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] زيد اشتراط الدخول إما برواية مشهورة تلقيت بالقبول، وإما لأنه مما أجمع عليه بعد سعيد بن المسيب رحمه الله.(١٤٩)

---

(١٤٦) انظر: العدة (٢/ ٥٧٨)؛ أصول السرخسي (٢/ ٦٦)؛ روضة الناظر (١/ ٢٦٥)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ١٦١)؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٦١).

(١٤٧) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤١٧)؛ العدة (٣/ ٧٩٦)؛ الفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ٣٣٢)؛ اللمع في أصول الفقه (ص: ٦٠)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤١)؛ التقرير والتحبير على التحرير (٣/ ٦٩)

(١٤٨) الفصول في الأصول (١/ ٤١٧)، والمراد بالحكم المنسوخ هو أن الأزواج الذين ذهبت زوجاتهم مرتدات، يعطون من مال الغنيمة مثل ما أنفقوا في المهر ونحوه.

(١٤٩) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٩٠)

❖ اشتراط اليمنى في قطع اليد في حد السرقة، والآية مطلقة: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وتقييد المطلق من الزيادة على النص، ودل الإجماع على تقييد اليد باليمنى.(١٥٠)

❖ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]، وقد استثنى الحنفية كغيرهم ميتة السمك من ذلك؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد».(١٥١) ولكنهم جوزوا الزيادة بمثله على الكتاب لكونه مؤيداً بالإجماع.(١٥٢)

المبحث الخامس: لا يزاد على الكتاب وما في حكمه بالنص الآحادي.(١٥٣)

وما في حكمه هو الخبر المتواتر. وقد أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن والخبر المتواتر(١٥٤)؛ لأن التواتر يوجب العلم، فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن.(١٥٥)

---

(١٥٠) ممن نقل الإجماع: الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣١٤)؛ والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٢٦)؛ وابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٢٣٥)؛ وابن قدامة في المغني (٩/ ١٠٦)؛ والموصلي في الاختيار (٤/ ١٠٩)؛ واللكنوي في فواتح الرحموت (١/ ٣٨٧). وانظر أيضا: المنتقى للباجي (٧/ ١٦٧)

(١٥١) أخرجه الإمام أحمد (١٠/ ١٦) برقم (٥٧٢٣)؛ وابن ماجه في الصيد (٢/ ١٠٧٣) برقم (٣٢١٨) واللفظ له.

(١٥٢) الكفاية على الهداية (٨/ ٤٢٢)؛ والبناية (١١/ ٦٠٧)؛ وحاشية الشلبي على التبيين (٥/ ٢٩٦)

(١٥٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٠٦)؛ أصول السرخسي (١/١١٢، ٣٦٤، ٣٦٦)؛ أصول البزدوي (٣٩٤)؛ ميزان الأصول للسمرقندي (٣٠١)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٧٥)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٧٦، ٩٢)

(١٥٤) الموافقات (٣/ ٣٣٩)

(١٥٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٣٢)؛ الفصول في الأصول (١/ ٧٧)

أمثلة امتناع الزيادة على الكتاب بأخبار الآحاد:

❖ عدم ركنية الفاتحة ؛ بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١٥٦] زيادة على قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ لأن الآية اقتضت التخيير في المفروض من القراءة، وتعيين فرض القراءة بفاتحة الكتاب يوجب إسقاط التخيير الذي في الآية، فيكون ناسخًا له، ولا يجوز ذلك بخبر الواحد.[١٥٧]

❖ عدم الزيادة على الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، الدالة على إجزاء الطواف مطلقاً؛ باشتراط الطهارة له؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[١٥٨] وإنما يحمل الخبر على معنى يحتمله ولا يعارض الآية[١٥٩]، وفق الضابط التالي.

❖ عدم فرضية الترتيب في الوضوء؛ لئلا يزاد به على الآية الدالة على إجزاء الوضوء بالغسل والمسح مطلقاً: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وأسرد هنا مزيداً من الأحكام والمسائل المتفرعة عن هذه القاعدة عند الحنفية:

---

(١٥٦) سبق تخريجه.

(١٥٧) الفصول في الأصول (١/ ٤٠٦)

(١٥٨) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٥) في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠) ؛ والنسائي (٥/ ٢٢٢) واللفظ له في مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، رقم (٢٩٢٢)، من حديث ابن عباس. وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف. التلخيص الحبير (١/ ٣٥٨)

(١٥٩) قال السندي: أي كالصلاة في كثير من الأحكام، أو في الأجر، أو في التعلق بالكعبة. حاشية على النسائي (٥/ ٢٢٢)

❖ عدم اشتراط النية في الضوء والغسل ؛ لئلا يزاد به على الآية الدالة على إجزاء الوضوء بغسل الأعضاء مطلقاً.

❖ عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة دون الرأس.

❖ عدم فرضية الطمأنينة في الصلاة.

❖ عدم فرضية ستر العورة والترتيب في الطواف.

❖ عدم اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار.

❖ عدم تقييد الرضاع المحرم بعدد معين من الرضعات.

❖ عدم صحة القضاء بشاهد ويمين.

❖ عدم تغيير حد الزنا من الجلد وحده إلى مجموع الجلد والتغريب.

❖ عدم وجوب ضمان العين المسروقة، مع إقامة حد القطع.

إلى غير ذلك من المسائل. ولكن هل يرد خبر الواحد ؟ لا، لا يرد، وإنما يعمل به ما أمكن ؛ كما يأتي في الضابط التالي.

المبحث السادس: يعمل بالنص الآحادي إذا زاد على الكتاب؛ بقدر ما لا ينسخه

الأصل أن يعمل بخبر الواحد لإفادته غلبة الظن، ولإجماع الصحابة على العمل به، لكن بشرط صحته وعدم شذوذه. وتختلف وجهات النظر في أسباب الشذوذ، ويعد منها مخالفة الكتاب.

فإذا زالت المخالفة زال المانع، وحمل خبر الواحد على أحد معانيه الذي يحتمله لفظه، وعمل به ؛ بحيث لا يستلزم مخالفة ظاهر الكتاب.

ومفاد ذلك أن الإشكال في خبر الواحد المظنون ينحصر فيما إذا حملناه على معنى يعارض المقطوع، أما إذا حملناه على معنى يحتمله ولا يعارض به المقطوع فلا إشكال فيه بحسب ذلك المعنى.

وهذا حال جميع الأخبار الشاذة، إنما شذوذ غالبها بحسب مخالفتها للقطعي، إلا إذا كان تأويل الخبر بعيداً، ولم يمكن حمله على معنى آخر يحتمله لا يخالف به القطعي، فحينها يحكم عليه بالشذوذ ويرد.

يقول عيسى بن أبان في خبر الواحد: "[إذا] كان ينقض سنة مجمعًا عليها، أو يخالف شيئًا من ظاهر القرآن، فكان للحديث وجه ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك، حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ".[١٦٠] ويقول أبو اليسر البزدوي: "إذا وقع التعارض بين الأحاديث يرد على وجه يرتفع التعارض، ويعمل بها بقدر الإمكان ..." [١٦١]

ويتضح تطبيق ذلك من خلال الضوابط الآتية وأمثلتها، إلا أنه لا مانع من ذكر مثال واحد هنا:

قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (*) يخالف ظاهر الكتاب: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ إذ (ما) عامة أو مطلقة، تقتضي عدم توقف الصحة على قراءة الفاتحة.

فعمِل الحنفية بخبر الواحد لكن على وجه لا يتغير به حكم الكتاب؛ بأن يحمل الخبر على نفي الكمال، والكمال درجات، منها كمال وجوب، بحيث يكون المطلوب من الحديث وجوب الفاتحة لا فرضيتها، والفرق أنها لو كانت فرضاً تبطل الصلاة بتركها، ولو كانت واجباً تصح لتمام أركانها؛ لكن تكون ناقصة نقصاناً شديداً؛ فإن

---

(١٦٠) الفصول في الأصول (١/ ٧٥)

(١٦١) معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر البزدوي (١٣٢) (*) سبق تخريجه.

كان تركها سهوًا وجب الجبر بسجود السهو، وإن كان عمداً وجبت إعادة الصلاة.[١٦٢]

ولأبي اليسر البزدوي الحنفي كلام يؤكد معنى هذا الضابط، يرد فيه على من يرى أن خبر الواحد إذا خالف الكتاب، أو الخبر المتواتر أو المشهور، أو الأصول الممهدة؛ فإنه إذا كان هكذا فالظاهر أنه كذب. قال بعد ذكر هذا الرأي: " والصحيح أن الخبر لا يجوز رده، ويجب العمل به ما أمكن. ومتى خالف كتاب الله أو الخبر المتواتر عمل [به] على وجه لا يخالف كتاب الله ولا الخبر المتواتر." [١٦٣]

فهو يبين ما صغته في هذا الضابط، لكن ظن بعض الباحثين أنه يخالف الحنفية في موقفهم من خبر الواحد المخالف للكتاب، وأنه يرى قبوله بلا شرط [١٦٤]. وهذا ليس بصواب، ولا يدل عليه لفظه، ولا ما ذكره عقيب هذا القول من بيانه أن خبر القهقهة لا يخالف الأصول الممهدة.[١٦٥]

نعم إذا لم يكن للخبر معنى محتمل، أو كان لكن بعيد لا يحتمله لفظه إلا بتكلف بارد؛ فحينها يترك الخبر، ويحكم عليه بالشذوذ أو يحمل على أنه منسوخ.

وهذا معنى قول عيسى آنف الذكر: "فإن لم يكن معنى يحمل [عليه] ذلك [الخبر] فهو شاذ".

---

(١٦٢) الهداية (١/ ٧٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٣)؛ البناية شرح الهداية (٢/ ٦٠٩)؛ البحر الرائق (١/ ٣١٢، ٢/ ٦٠)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦).

(١٦٣) معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر البزدوي ص (١٣٥)

(١٦٤) هذا ما فهمه فضيلة العلامة الدكتور الباحسين حفظه الله، عند تقديمه لكتاب: معرفة الحجج الشرعية، ص (ب). وفهمه أيضاً الشيخ عبد المجيد التركماني في كتابه: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، ص (٢٦٢). وأغرب في هذا المقام العلامة محمد بخيت المطيعي أيضًا في سلم الوصول لشرح نهاية السول، (٣/ ١٧٥- ١٧٦) بعد بحث، فليرجع إليه.

(١٦٥) انظر: معرفة الحجج الشرعية، ص (١٣٥)

ويقول الشاشي في أصوله: "حكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة، فإن قابله خبر الواحد أو القياس؛ فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغير في حكم الخاص يعمل بهما، وإلا يعمل بالكتاب، ويترك ما يقابله".(١٦٦)

وتفصيل هذا الضابط في الضوابط التالية:

المبحث السابع: يعمل بالنص الآحادي إذا زاد على الكتاب؛ بتأويله بما يحتمله ولا يعارض الكتاب

هذا الضابط يبين إحدى الطرق التي يعمل فيها بخبر الواحد إذا عارض الكتاب، وذلك بتأويل الخبر وحمله على أحد المعاني الذي يحتمله لفظه، ويدل عليه الكتاب أو السنة، بحيث لا يعارض معنى الكتاب.

فخبر الواحد المخالف ظاهره معنى الكتاب إذا كان له "وجه ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك، حمل معناه على أحسن وجوهه، وأشبهه بالسنن، وأوفقه لظاهر القرآن .."(١٦٧)

وذكر الإمام السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) في خبر الواحد: "فأما إذا خالف واحداً من هذه الأصول القاطعة [الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع]، فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما" (١٦٨)

---

(١٦٦) أصول الشاشي ص (٤). وانظر أيضاً: ميزان الأصول في نتائج العقول، ص (٤٣٣)

(١٦٧) اقتباس من كلام عيسى بن أبان. الفصول في الأصول (١/ ٧٥)

(١٦٨) ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ص (٤٣٣)

ويمكن التمثيل لهذا الضابط بالآتي:

❖ حديث عمر وابنه والمغيرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» [١٦٩]. خطّأت عائشة ﷺ عمر وابنه لمخالفته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٧٠]، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أحد»، ولكنه قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٧١]. وفي رواية قالت: "إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين، ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ" [١٧٢]

وفي رواية عنها قالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئًا فلم يحفظه، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» [١٧٣]

فتبين مما سبق أن لعائشة ﷺ أكثر من موقف مع هذا الحديث: من ذلك رد هذه اللفظة المطلقة بعينها، بالتخطئة في السماع، ثم بيان اللفظ الصحيح بأنه متعلق بجنازة يهودي أو يهودية خاصة.

---

(١٦٩) أخرجه البخاري في الجنائز: باب قول النبي: «يعذب الميت ..» إذا كان النوح من سنته (٢/ ٧٩)، عن ابن عمر برقم (١٢٨٦) ، وعن عمر برقم (١٢٨٧)، و(١٢٩٠) (٢/ ٨٠)، وفي باب ما يكره من النياحة..، عن المغيرة برقم (١٢٩١) (٢/ ٨٠). ومسلم في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء .. برقم (٩٢٧) (٢/ ٦٣٨، ٦٣٩)

(١٧٠) سورة الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧. وقوله {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} النجم: ٣٨.

(١٧١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ..الخ، (٢/ ٧٩) برقم (١٢٨٨)

(١٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم (٩٢٩) (٢/ ٦٤١)

(١٧٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ..الخ، (٢/ ٨٠) برقم (١٢٨٩) وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم (٩٣١) (٢/ ٦٤٢)

ومنها رد معنى اللفظ الظاهري المخالف للقرآن؛ بالتأويل، فأوّلت معنى هذا الحديث المطلق بحمله على الكفار، يعذبون في قبورهم لكفرهم وجرائمهم، أو بتقييده بجنازة يهودية يبكي عليها أهلها، مع أنها تعذب في قبرها لكفرها ومعاصيها.

وللبخاري ﷺ تأويل آخر، يظهر من تبويبه على الحديث، بلفظ: "باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته ... فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة.. "[١٧٤]

وهذا التأويل ذهب إليه ابن المبارك والترمذي [١٧٥]، والقرطبي، وجعله رأي أكثر العلماء.[١٧٦]

❖ ومن أمثلة ذلك أيضاً تأويل عائشة ﷺ لقوله ﷺ في من ألقاهم في قليب بدر: «إنهم الآن يسمعون ما أقول» بأن المراد: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠][١٧٧]

---

(١٧٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، (٢/ ٧٩)

(١٧٥) الإمام الترمذي نقل قول ابن المبارك مقرًّا له: "أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء." (٢/ ٣١٧). ثم قال الترمذي عقب قول عائشة: وقد ذهب أهل العلم إلى هذا، وتأولوا هذه الآية: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، وهو قول الشافعي. سنن الترمذي (٢/ ٣١٨). ينظر أيضاً: الفصول (١/ ١٦٠)

(١٧٦) قال القرطبي: "قال بعض العلماء أو أكثرهم: إنما يعذب الميت ببكاء الحي إذا كان البكاء من سنة الميت واختياره، كما قال: = إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد.
وكذلك إذا أوصى به." التذكرة بأحوال الموتى (٣٢٧). وراجع: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة (١٠٢)

(١٧٧) أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، (٥/ ٧٧) برقم (٣٩٨٠) ومسلم رقم (٩٣٢) في الجنائز، باب الميت يعذب.

❖ ومن أمثلة هذا الضابط أيضاً: الزيادة على الكتاب [١٧٨] بحديث تغريب الزاني البكر: « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»[١٧٩] . يقول الشاشي: "يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلد حداً شرعيًا؛ بحكم الكتاب، والتغريب مشروعاً سياسةً؛ بحكم الخبر."[١٨٠]

المبحث الثامن: يعمل بخبر الواحد إذا زاد على الكتاب؛ بحمله على الوجوب دون الفرضية

من صور العمل بالنص الآحادي الزائد على الكتاب أن تراعى مرتبته في الحكم، والقاعدة عند الحنفية أن الفرض يثبت بالقطعي؛ كالكتاب والسنة المتواترة، وأن الواجب يثبت بالظني كخبر الواحد والقياس. فيثبت بكل دليل ما يناسب مقامه ومرتبته؛ ما لم يتأيد أحدهما بما يغير هذا الحكم.

وذلك أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة؛ كنصوص القرآن المحكمة.

وقطعي الثبوت ظني الدلالة ؛كالآيات المؤولة. وظني الثبوت قطعي الدلالة؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. وظني الثبوت والدلالة؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وكراهة التحريم، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله.[١٨١]

---

(١٧٨) وهو قوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، الدال على أنه حد الزنا.

(١٧٩) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الحدود: باب حد الزنى، برقم (١٦٩٠) (٣/ ١٣١٦)

(١٨٠) أصول الشاشي، (ص ١٦)

(١٨١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٣٠)؛ فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٩)؛ التحرير مع التقرير والتحبير (٢/ ٢٠)؛ رد المحتار (١/ ٩٥)، وفيه تفصيل بتقسيم الفرض إلى علمي وعملي. فليرجع إليه.

والحاصل أن الفرض والواجب كل واحد منهما لازم، إلا أن الفرض أقوى لثبوته بدليل موجب للعمل والعلم قطعًا. بخلاف الواجب لثبوته بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينًا باعتبار شبهة في طريقه ؛ فلا يكفر جاحده، ويجب العمل به ؛ لأن دليله موجب للعمل.[١٨٢]

فالتباين بين الفرض والواجب يمنع التعارض والتناسخ بينهما، لأن من شرط التعارض اتحاد الحكم.[١٨٣]

وإذا كانت الزيادة على النص نسخًا ؛ لم يصح إثباتها إلا بما يثبت النسخ به، ونسخ ما يوجب العلم لا يثبت بخبر الواحد، فالزيادة به لا تكون فرضا موجبا للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به ؛ لأن الوجوب يثبت بالآحاد ؛ ولأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له.[١٨٤]

وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل.[١٨٥]

وليعلم أن الفرض والواجب يشارك الحنفية فيهما الحنابلة في رواية[١٨٦]، كما أن التفريق بين الفرض بمعنى الركن، والواجب بمعنى أجزاء العبادة الواجبة غير الركن،

---

(١٨٢) أصول السرخسي (١/١١١- ١١٢)

(١٨٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٠)؛ التقرير والتحبير (٣/ ٢)

(١٨٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٢)

(١٨٥) أصول البزدوي (٣٢٩). وأيضا: أصول السرخسي (١/ ١١٢- ١١٣)؛ كشف الأسرار (٢/ ٤٤٢)

(١٨٦) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٠)؛ إيثار الإنصاف (ص: ٢٧٥)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٤)

فالجمهور يفرقون بين المصطلحين في باب الصلاة، وفي الحج يفرق بينهما الأئمة الأربعة.[١٨٧]

أمثلة الزيادة على الكتاب بالنص الآحادي في مرتبة الوجوب دون الفرضية:

❖ فرض الكتاب قراءة ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ وليس المراد بما تيسر العموم الاستغراقي، وهو جميع ما تيسر، وهو ظاهر، بل أراد به ما تيسر من أي مكان؛ فاتحة أو غيرها.[١٨٨] والنص الآحادي عيَّن الفاتحة، فلم يجز تغيير الأول بالثاني، بل يجب العمل بالثاني على أنه تكميل لحكم الأول، مع قرار الأول، وذلك بالإيجاب.[١٨٩]

❖ أصل الركوع والسجود ثابت بالنص القطعي: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] فالركوع اسم لفعل معلوم، وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء، وتعديل الركوع والسجود والطمأنينة فيهما ثابت بالنص الآحادي، فلا يلحق به التعديل على سبيل الفرض حتى تفسد الصلاة بتركه؛ لكن كإلحاق الفرع بالأصل؛ ليصير واجبًا ملحقًا بالفرض؛ كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب.[١٩٠]

---

(١٨٧) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٧٧، ٥٩٩)؛ فصول البدائع (١/ ٢٤١)؛ الشرح الكبير للدردير المالكي (٢/ ٢١) ؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٧)؛ التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٠)؛ البحر المحيط (١/ ١٤٦) ؛ الدر الثمين لسالم باحطاب الشافعي (١٥٠)

(١٨٨) التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٠)

(١٨٩) أصول البزدوي (٣٢٩)؛ وأيضاً: كشف الأسرار (٢/ ٤٤٢)

(١٩٠) انظر: أصول البزدوي (١٠٧)؛ وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٢٥)؛ كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٠)

❖ الوتر ثابت بأخبار الآحاد الدالة على لزومه ؛ فقلنا بوجوبه عملاً ؛ لأن خبر الواحد موجب للعمل ، ولو جعلناه فرضاً كان ذلك زيادة بالنص الآحادي على النص الذي هو مقطوع به.[١٩١]

❖ ثبت الطواف بنص مقطوع به : ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] والطواف فعل خاص وضع لمعنى خاص مبيَّن ، وهو الدوران حول البيت. وثبتت الطهارة فيه بنص آحادي ؛ حيث شبهه رسول الله ﷺ بالصلاة[١٩٢] ؛ فلا يكون وقفه على الطهارة حتى لا ينعقد إلا بها عملاً بالكتاب ولا بيانًا ، بل نسخًا ؛ فلا يصح بخبر الواحد ، لكنه يزاد عليه واجباً ملحقاً بالفرض ؛ فيكون تركه يوجب نقصاناً في الطواف ؛ حتى يعيد ما دام بمكة ، وإذا رجع إلى أهله يجبر النقصان بالدم.[١٩٣]

❖ وكذلك السعي فإن ثبوته بخبر الواحد ؛ لأن المنصوص عليه في الكتاب [١٩٤] لا يوجب الفرضية.

❖ وكذلك الطواف بالحطيم ؛ فكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ؛ فجعلنا الطواف به واجبًا لا يعارض الأصل.[١٩٥]

فمن جعل ما ثبت بالنص الآحادي فرضا كان زائداً على النص القطعي ، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضا كان مقرراً للثابت بالنص على حاله ،

---

(١٩١) أصول السرخسي (١/ ١١٣)

(١٩٢) سبق تخريجه. وقال الحنفية بوجوب الطهارة، لهذا أو لحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت» متفق عليه.

(١٩٣) أصول السرخسي (١/ ١١٣)؛ أصول البزدوي (١٠٨)

(١٩٤) أي قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]

(١٩٥) أصول البزدوي (٣٣١) ينظر لمزيد من الأمثلة: أصول السرخسي (١/ ١١٣)، البزدوي (٣٣١)

وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجبه. [١٩٦] ومن خالف في هذا الأصل غلط من وجهين: أحدهما: أنه حط منزلة الخاص من الكتاب عن رتبته.

والثاني: أنه رفع حكم خبر الواحد فوق منزلته. [١٩٧]

المبحث التاسع: تقبل الزيادة بالنص الآحادي في المندوبات

مما يعمل فيه بالنص الآحادي إذا زاد على الكتاب أن يكون حكمه غير حتمي؛ بأن لا يكون فرضًا ولا واجبًا. فقاعدة عدم جواز الزيادة على الكتاب مقيدة بما يستلزم النسخ، وهو بإثبات مقتضى الآحاد بمرتبة الكتاب، وذلك بالفرض. [١٩٨]

يقول العلامة أنور الكشميري (ت ١٣٥٣ هـ): "خبر الواحد تجوز به الزيادة، لكن في مرتبة الظن، فلا يزاد به على القاطع ركنًا أو شرطًا، وما ثبت من الخبر يكون واجبًا أو مستحبًا؛ حسب ما اقتضاه المقام ... فإن الزيادة عندهم في مرتبة الركنية والشرطية هي التي تسمى زيادة اصطلاحاً. وأما في مرتبة الوجوب والاستحباب فلا يسموها زيادة." [١٩٩]

ويمكن التمثيل لذلك بالزيادة على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦] بما ثبت بأخبار الآحاد ما يدل على سنيته، مثل:

- ❖ التسمية في الوضوء.
- ❖ المضمضة والاستنشاق فيه.
- ❖ الترتيب.
- ❖ الموالاة.

---

(١٩٦) أصول السرخسي (١/ ١١٣)

(١٩٧) أصول البزدوي (١١٠)

(١٩٨) انظر: مقدمة فتح الملهم، للعلامة شبير العثماني (١/ ٦٣)

(١٩٩) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٤٨)

فلا يزاد على الغسل والمسح المأمورين في الكتاب: شرط الترتيب والموالاة والتسمية والمضمضة والاستنشاق بالنص الآحادي، ولكن يعمل بخبر الواحد على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال: الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب، وهذه الأمور سنة بحكم الخبر.[٢٠٠]

ومما يناسب هذا المقام بيان أن من قواعد التعامل مع النص الآحادي عند الحنفية أن لا يخالف الراوي مرويه[٢٠١]؛ فإن خالف حمل مرويه على النسخ. هذا هو المسطور في عامة الكتب، وإذا تتبعنا كلام الحنفية نجد أن الأمر لا يقتصر على النسخ، بل يحمل تارة على النسخ، وتارة على الندب دون الوجوب، وتارة على غيرهما من المحامل الحسنة حسب ما تدل عليه القرائن.[٢٠٢]

وإلى هذه الاحتمالات أشار الإمام الطحاوي ﵀ (ت ٣٢١ هـ)بقوله بعد ذكر رواية ابن عمر ﵄ في رفع اليدين ثم تركه إياه: "وما كان ابن عمر ليترك ما قد كان النبي ﷺ يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ له أو مما سواه."[٢٠٣]

كما بينه الجصاص ﵀ (ت ٣٧٠ هـ) في الصحابي إذا خالف مرويه فيما لا يحتمل التأويل: "فهذا يدل .. أنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان الندب، دون الإيجاب".[٢٠٤]

---

(٢٠٠) انظر: أصول الشاشي ص (١٥)

(٢٠١) انظر للتفصيل: أصول السرخسي (٢/ ٥)؛ أصول البزدوي (٤٣٢) وما بعدها؛ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٩٢) وما بعدها؛ التوضيح مع شرح التلويح (٢/ ١٣)؛ نسمات الأسحار على شرح المنار (١٩٠)

(٢٠٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٤٤٤)؛ فواتح الرحموت (٢/ ١٢٨)؛ دراسات في أصول الحديث (٣٣١)

(٢٠٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٥٠)

(٢٠٤) الفصول في الأصول (٢/ ٦٨)

وكذلك الحال في النص الآحادي يرد فيما تعم به البلوى، أنه لا يقبل في الفرضية أو الإيجاب أو التحريم. أما إذا كان يثبت به الندب أو الكراهة التنزيهية فإنه يقبل.[٢٠٥]

المبحث العاشر: تخصيص الكتاب بالنص الآحادي؛ نسخ

بما أن موجب العام قطعي عند الحنفية ؛ كما سبق في القواعد، ترتب على ذلك أن النص الآحادي الخاص لا يعتبر تخصيصًا له، وإنما ناسخًا. ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد.[٢٠٦]

وهذا باتفاق الحنفية: من يرى منهم قطعية العام، ومن يرى ظنيته.

ولذا اشترطوا في التخصيص المقارنة ؛ فإذا اقترن دليل الخصوص بالعموم يكون بيانًا، وإذا تأخر كان نسخًا.[٢٠٧] ولا يعتبر بيانًا لأن البيان المحض الحقيقي لا يكون إلا في محل موصوف بالإجمال أو الاشتراك ؛ لأن البيان هو الإظهار، ولا بد لحقيقة الإظهار من سبق خفاء ؛ لاستحالة إظهار الظاهر. وما ليس ببيان محض بل هو بيان من وجه لكنه تغيير أو تبديل من وجه ؛ لا يحتمل التراخي.[٢٠٨]

فالمراد بعدم جواز التخصيص أنه إذا ورد متراخيًا لا يكون بيانًا أن المراد من العام بعضه من الابتداء، بل يكون نسخًا للحكم في البعض مقتصراً على الحال ؛[٢٠٩]

---

(٢٠٥) انظر بيان ذلك وأمثلته في : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٣)؛ الفصول في الأصول (٢/ ٦، ١٥-١٦)، ومقدمة فتح الملهم (١/ ٦٣)، ويأتي نص كلامه في الضابط التالي.

(٢٠٦) انظر : الفصول في الأصول (١/ ٧٤)؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٩)؛ أصول البزدوي (١٩٣)؛ كشف الأسرار (١/ ٤٢٩) التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير (٢/ ٢١٨)

(٢٠٧) أصول السرخسي (٢/ ٢٩)

(٢٠٨) انظر: أصول البزدوي (٤٦٩)؛ كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ١٦٧)

(٢٠٩) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ١٦٧) وفيه: فائدة القول بالنسخ أن العام لا يصير به ظنيا.

لأن التخصيص بمنزلة الاستثناء يبين أن ما خص منه العام بعد استقرار حكمه لم يكن مراداً بلفظ العموم، ولا يجوز أن يتأخر بيان ما كان هذا سبيله؛ لأنه يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه من مراد الله تعالى بلفظ الآية؛ فلذلك لم يجز أن يستقر الحكم عليه ثم يرد لفظ التخصيص الموجب للحكم بضده إلا على وجه نسخ ذلك؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] فكان هذا حكمًا ثابتًا على قاذف الأجنبيات والزوجات؛ ثم أنزل الله آية اللعان؛ فنسخ الحد عن قاذف الزوجات بعد ثبات حكمه، فهذا وما أشبهه نسخ ليس بتخصيص.[٢١٠]

وإذا كان التخصيص كالزيادة في النسخ؛ تجري الضوابط السابقة فيه أيضاً؛ فيكون المراد بالمنع من تخصيص الكتاب بالآحاد المنع من إلحاق ما ثبت بالآحاد بما ثبت بالكتاب في درجته، فخبر الواحد إن زاحم الكتاب في درجته لا يقبل فيها، ولا يمنع هذا قبوله فيما دونها بطريق التكميل، فإن المزاحمة لم تقع فيه.[٢١١] والقول بالوجوب لا يلزم منه رفع المقطوع بالمظنون؛ فيأثم بترك الواجب، ويلزم الجابر فيما شرع فيه ولا تفسد.[٢١٢]

ويستثنى من ذلك العام الظني الدلالة؛ وهو الذي ثبت تخصيصه بقطعي؛ فإنه يجوز تخصيصه بالظني؛ فيتبين بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجبًا للحكم فيما يتناوله قطعًا. وهذا لأن ما أوجبه القياس أو خبر

(٢١٠) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٠٩- ٢١٠)

(٢١١) مقدمة فتح الملهم، للعلامة شبير العثماني (١/ ٦٣)

(٢١٢) التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٠)

الواحد يحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص، ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله صيغة العام؛ فإنما يرجح بالقياس وخبر الواحد أحد الاحتمالين.(٢١٣)

ويمكن التمثيل للضابط بالأمثلة التالية:

❖ مثال نسخ الكتاب بالكتاب بالتخصيص المتراخي: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] خاص بالمتوفى عنها زوجها، عام في الحامل وغيرها. وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] خاص بالحامل، وعام في المتوفى عنها وغيرها. فوقع التعارض، وصارت آية الطلاق المتأخرة ناسخة لآية البقرة المتقدمة.(٢١٤) دل على ذلك قول ابن مسعود: >من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشرًا<(٢١٥)

ويرى الجمهور أن آية الطلاق مخصصة لآية البقرة.(٢١٦)

❖ مثال نسخ الكتاب بالسنة الثابتة: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] خصصه حديث مشهور، وهو قولهﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها»(*). "قد روى هذا الحديث عن النبيﷺ جماعة غير أبي هريرة منهم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وغيرهما، وقد تلقاه السلف بالقبول فصار في معنى الخبر المتواتر، وبمثله يجوز نسخ القرآن عندنا لاستفاضته في الأمة واستعمال الناس لحكمه".(٢١٧)

---

(٢١٣) أصول السرخسي (١/ ١٤٢). وأيضا: الفصول (٧٤/١) فما بعدها، (١/ ٩٠)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٧٦).

(٢١٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٣)؛ كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٤١)؛ التحرير (١/ ٢٤٦).

(٢١٥) سبق تخريجه وبيان أنه أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (*) سبق تخريجه.

(٢١٦) المعتمد (١/ ٢٥٥)؛ قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٤)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٨)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٢).

(٢١٧) الفصول في الأصول (١/ ٨٧). وانظر أيضاً: المعتمد (١/ ٣٩٩)؛ التحرير مع التقرير والتحبير (٢/ ٢١٩).

❖ مثال عدم نسخ الكتاب بالنص الآحادي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] عام لم يدخل فيه الناسي؛ لأنه جعل ذاكرًا حكمًا بطريقة إقامة ملته مقام التسمية؛ تخفيفاً عليه؛ فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.[٢١٨] فلا يصح الاستدلال بجواز متروك التسمية عمداً بالنص الآحادي: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»[٢١٩] والمرسل وإن كان حجة عند الحنفية وغيرهم، إلا أنهم لا يقبلونه في معارضة الكتاب، أو يحمل خبر الواحد على حال الناسي.

❖ وكذلك قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، عام لم يلحقه الخصوص؛ فلا يصح تخصيصه بالآحاد والقياس؛ حتى يثبت الأمن فيه لمباح الدم.[٢٢٠] وقال الشافعي ﷺ: الجاني خص من الآية بما روي أن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.[٢٢١]

---

(٢١٨) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٣- ١٣٤)؛ أصول البزدوي (١٩٢)؛ التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير (٣/ ١٣٠)؛ فواتح الرحموت (١/ ٢٦٥).

(٢١٩) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٧٨) برقم (٣٧٨)، في الأضاحي: ما جاء في الضحايا والذبائح.

(٢٢٠) أصول السرخسي (١/ ١٣٤)؛ أصول البزدوي (١٩٢). ينظر للتفصيل: كشف الأسرار (١/ ٤٣٣).

(٢٢١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج (١/ ٤٢٣) برقم (٢٤٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٣/ ١٧) برقم (١٨٤٦).
وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩) برقم (١٣٥٧).

الخاتمة

وفي الختام نسأل الله حسن الختام، ونحمده ونشكره على ما وفقني وعلمني، وهداني وأرشدني، كما أرجو أن يكون البحث قد أدى غرضه وحقق هدفه، من خلال تلك الضوابط التي اكتشفها ورسمها وبينها. ولعل من خلال تلك القواعد والضوابط ينكشف الغبار عن جوانب كثيرة للتعامل مع النص الآحادي عند الحنفية، وينزاح الستار عن جمال الدرر العلمية والغرر الفقهية لقضية الزيادة على النص.

وأورد الآن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ - كان هذا الجهد محاولة متواضعة في تقعيد الزيادة على النص، أي استنتاج القواعد والضوابط ، والبحث عنها، واكتشافها، ثم صياغتها. ولم يكن مجرد جمع للقواعد والضوابط.

٢ - إن صياغة الموضوعات العلمية في قواعد وضوابط محددة؛ مع توضيحها وبيان آثارها، خطوة بديعة ومفيدة معًا، تجلي كثيراً من الجوانب الغامضة، والدقائق الغائبة، والفجوات الكبيرة، في ذلك الموضوع، في عبارة موجزة وأحكام كلية.

إلا أنها تحتاج إلى التمكن والإحاطة بالموضوع من جهة، وامتلاك مهارة التقعيد والصياغة المحكمة.

فأوصي الباحثين بخوض هذا الغمار، وتناول الموضوعات الأصولية وغيرها، بغية تقعيدها.

٣ -غياب التعريف الدقيق لقضية ما، كقاعدة الزيادة على النص، على رغم كثرة الكتابات في هذا المضمار، يدل على الحاجة إلى طرق تلك القضية من زوايا متعددة. والتعريف الذي وضعته لهذه القضية هو: **أن يرد دليلٌ رافعٌ لحكمٍ اقتضاه ظاهر الكتاب أو السنة المعروفة.**

٤ -ينفرد الحنفية عن الجمهور في كثير من الاصطلاحات، كالسنة المعروفة، والفرض والواجب، والزيادة على النص، وغير ذلك مما لتصوره أثر في فهم المسألة.

٥ - الزيادة على النص أنواع، بعضها متفق على أنها ليست بنسخ، فيما أصبحت بعض الأنواع محل خلاف، بين من يعدها نسخاً، وهم الحنفية وقليل سواهم، ومن لا يعدها نسخا، وهم الجمهور.

٦ - كثرة الأقوال في مسألة ما كهذه؛ تدل على دقة مداركها، وبعد قعرها، وتشابك خيوطها.

٧ - أهم القواعد التي أثرت في تكوين الرؤية الحنفية حول قضية الزيادة على النص، سبعة بحسب ما توصلت إليها، وكل قاعدة منها تحتاج إلى بحث مستقل.

٨ -أهمية الضوابط الحاكمة لقضية الزيادة على النص، باعتبار أنها تحكم أطراف القضية، وتجمع شتاتها، من جهة، وتجيب عن التساؤلات والإشكالات التي ترد عليها من جهة أخرى.

٩ - من أهم الإشكالات الواردة على هذه القضية أن الحنفية لم يطردوا القاعدة؛ حيث قبلوا الزيادة في مواضع دون أخرى. والضوابط التي ذكرناها تبين تلك المواضع التي قبلوا فيها الزيادة، والضابط الذي يحكم ذلك.

١٠ - مبدأ التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية، أفادهم في إيجاد مخرج للتعارض بين خبر الواحد وبين ظواهر النصوص القرآنية، فكان أمامهم خياران: إما رفض خبر الواحد مطلقاً، وإما قبوله مطلقاً على مستوى ما ثبت بالكتاب، وإن لزم منه نسخ القطعي ورده بالظني. فأضاف هذا المبدأ خياراً ثالثاً منصفاً، بحمل الكتاب على مستوى الفرضية، وخبر الواحد في مستوى الوجوب.

الحمد لله

أهم المصادر والمراجع

[١] **القرآن الكريم**

[٢] الإبهاج شرح المنهاج؛ تقي الدين علي السبكي (٧٥٦ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

[٣] الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة؛ محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ). ت: سعيد الأفغاني. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٣٩٠ هـ

[٤] إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ أبو الوليد الباجي (٤٧٤ هـ). ت: عبد المجيد تركي. ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ هـ

[٥] أحكام القرآن؛ أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة: ١٤٠٥ هـ.

[٦] الإحكام في أصول الأحكام؛ الآمدي (٦٣١ هـ). دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢.

[٧] الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو محمد علي ابن حزم (٤٥٦ هـ). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

[٨] الاختيار لتعليل المختار؛ عبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣ هـ). القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ.

[٩] إرشاد الفحول؛ محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ). دمشق: دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤١٩هـ.

[١٠] أساس البلاغة ؛ جار الله الزمخشري (٥٣٨ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٩.

[١١] الاستذكار؛ أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١.

[١٢] الأشباه والنظائر؛ زين الدين ابن نجيم (٩٧٠ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ.

[١٣] الأشباه والنظائر ؛ تاج الدين السبكي (٧٧١ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

[١٤] الأشباه والنظائر؛ جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١١هـ.

[١٥] أصول البزدوي (كنز الوصول)؛ البزدوي (٤٨٢ هـ). ت: سائد بكداش. السعودية: دار السراج، المكتبة المكية. ط الأولى، ١٤٣٦ هـ.

[١٦] أصول السرخسي؛ محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ). دار المعرفة – بيروت.

[١٧] أصول الشاشي؛ نظام الدين الشاشي (من علماء القرن السابع). ت: محمد أكرم الندوي. الهند: مؤسسة الصحافة والنشر. ط الأولى، ١٤١٩ هـ.

[١٨] أصول الفقه؛ أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي (عاش أواخر الخامس، وأوائل السادس الهجري). ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٥م.

[١٩] إعلام الموقعين؛ ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ). بيروت: شركة دار الأرقم. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

[٢٠] إفاضة الأنوار على المنار؛ الحصكفي (١٠٨٨ هـ). مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية، ١٣٩٩ هـ.

[٢١] إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم؛ القاضي عياض (٥٤٤ هـ). مصر: دار الوفاء، ط الأولى، ١٤١٩ ه.

[٢٢] إيثار الإنصاف في آثار الخلاف؛ يوسف قزغلي. القاهرة: دار السلام، ط الأولى، ١٤٠٨.

[٢٣] الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب؛ ترحيب ربيعان الدوسري. مجلة جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ. العدد ٣٠.

[٢٤] البحر الرائق؛ زين الدين ابن نجيم المصري (٩٧٠ هـ). دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[٢٥] البحر المحيط؛ بدر الدين الزركشي. ت: محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.

[٢٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ابن رشد (٥٩٥ هـ). القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

[٢٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين، أبو بكر الكاساني. دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٢٨] بذل النظر؛ العلاء الأسمندي. ت: محمد زكي. القاهرة: دار التراث، ط الأولى، ١٤١٢ هـ.

[٢٩] البرهان في أصول الفقه؛ إمام الحرمين الجويني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

[٣٠] البناية شرح الهداية؛ بدر الدين العينى (٨٥٥ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

[٣١] البيان والتحصيل؛ ابن رشد الجد (٥٢٠ هـ). بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨ ه.

[٣٢] تاج العروس ؛ محمّد مرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

[٣٣] التبصرة ؛ إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ). ت: د. محمد هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ.

[٣٤] التحبير شرح التحرير ؛ علاء الدين المرداوي (٨٨٥ هـ). ت: الجبرين وآخرون. الرياض: مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

[٣٥] التحرير في أصول الفقه ؛ ابن الهمام (٨٦١ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

[٣٦] تخريج الفروع على الأصول ؛ شهاب الدين محمود الزَّنْجاني (٦٥٦ هـ). ت: محمد أديب. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٣٩٨ .

[٣٧] تشنيف المسامع ؛ بدر الدين الزركشي (٧٩٤ هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٣٨] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ؛ ابن جرير الطبري (٣١٠ هـ). دار هجر، ط ١، ١٤٢٢ ه.

[٣٩] تفسير القرآن العظيم ؛ ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ). مكتبة نزار الباز، ط ٣، ١٤١٩ هـ.

[٤٠] تفسير القرآن العظيم ؛ إسماعيل ابن كثير (٧٧٤ هـ). دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

[٤١] التقرير والتحبير ؛ ابن أمير حاج (٨٧٩ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

[٤٢] تقويم الأدلة ؛ أبو زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢ ، ١٤٢٨هـ.

[٤٣] التلخيص الحبير؛ أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٩هـ.

[٤٤] التلخيص في أصول الفقه؛ أبو المعالي الجويني (٤٧٨ هـ). بيروت: دار البشائر الإسلامية. د. ط ، ت.

[٤٥] تهذيب اللغة؛ الأزهري (٣٧٠ هـ). ط: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م .

[٤٦] التوضيح لمتن التنقيح، عبيد الله المحبوبي (٧١٩ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، بدون ط ، ت.

[٤٧] تيسير التحرير؛ محمد أمين أمير بادشاه الحنفي (٩٧٢ هـ). بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ.

[٤٨] جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ). ت: عبد القادر الأرنؤوط. مكتبة الحلواني وأخرى، ط الأولى، ١٩٦٩ ، ١٩٩٢ هـ.

[٤٩] الجوهر النقي على سنن البيهقي؛ ابن التركماني (٧٥٠هـ). دار الفكر ، بيروت.

[٥٠] حاشية على تبيين الحقائق: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ). المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ.

[٥١] حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ؛ حسن بن محمد العطار (١٢٥٠هـ). تعليق: تامر. لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

[٥٢] حاشية نسمات الأسحار؛ ابن عابدين (١٢٥٢هـ). مصطفى البابي ، ط الثانية، ١٣٩٩ هـ.

[٥٣] حجة الله البالغة ؛ ولي الله الدهلوي (١١٧٦ هـ). ط كتب خانة رشيدية دهلي، ١٣٧٣ هـ.

[٥٤] حكم الزيادة على النص عند الأصوليين، د. أحمد حمزة السعيد. مجلة جامعة صنعاء التربوية، العدد ٣٢، محرم ١٤٣٠.

[٥٥] الدر المختار ؛ محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.

[٥٦] الدر المنثور في التفسير بالمأثور ؛ السيوطي (٩١١ هـ). بيروت: دار الفكر، بدون ط، ت.

[٥٧] دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية ؛ عبد المجيد التركماني. باكستان: مدرسة النعمان، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

[٥٨] دراسة في منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور؛ د. نعمان جغيم. منشور في مجلة الأحمدية، العدد ٢٩، ١٤٣٦ه

[٥٩] رد المحتار على الدر المختار؛ ابن عابدين (١٢٥٢ هـ). بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.

[٦٠] الرد على سير الأوزاعي؛ أبو يوسف (١٨٢هـ). حيدرآباد: إحياء المعارف النعمانية، ط ١.

[٦١] الرسالة؛ محمد الشافعي (٢٠٤ هـ). ت: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ

[٦٢] رفع الحاجب عن ابن الحاجب؛ تاج الدين السبكي (٧٧١ هـ). بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩.

[٦٣] روضة الناظر ؛ ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ). مؤسسة الريّان، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

[٦٤] الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن بالسنة، رسالة ماجستير؛ محمود محمد فائق محمد. نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م.

[٦٥] الزيادة على النص - دراسة وتطبيق؛ عبد المحسن سعيد أحمد الزهراني. رسالة ماجستير في الفقه بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٩ هـ. نسخة بالآلة الكاتبة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

[٦٦] الزيادة على النص و أثرها في الفقه الإسلامي؛ مازن إسماعيل هنية، دراسة مقدمة بجامعة أم درمان، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، لنيل الدكتوراه. عام ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

[٦٧] الزيادة على النص وأثرها في الأحكام الفقهية الإسلامية؛ الدكتور جاسم محمد إسماعيل الحديدي. بحث ترقية منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم: كركوك، العراق. نسخة إلكترونية.

[٦٨] الزيادة على النص؛ سالم بن علي الثقفي. ط الأولى، القاهرة: مطبعة السلفية، ١٤٠٤ هـ.

[٦٩] السنن؛ أبو عبد الله ابن ماجه (٢٧٣ هـ). دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

[٧٠] السنن؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥ هـ). المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[٧١] السنن؛ محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ). مصر: شركة مصطفى البابي، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.

[٧٢] السنن؛ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦.

[٧٣] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح؛ سعد الدين التفتازاني (٧٩٣ هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، بدون ط وتاريخ.

[٧٤] شرح المحلي على جمع الجوامع؛ جلال الدين المحلي (٨٦٤ هـ). تعليق: محمد تامر. لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

[٧٥] الشرح الكبير للدردير؛ أحمد العدوي (ت ١٢٠١هـ). دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٧٦] شرح الكوكب المنير؛ ابن النجار (٩٧٢ هـ). مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

[٧٧] شرح تنقيح الفصول؛ أحمد القرافي (٦٨٤ هـ). شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى، ١٣٩٣ هـ

[٧٨] شرح مختصر الروضة؛ سليمان الطوفي (٧١٦ هـ). مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ.

[٧٩] شرح مختصر الطحاوي؛ الجصاص. السعودية: دار البشائر. ط الأولى ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م

[٨٠] شرح مشكل الآثار؛ أبو جعفر الطحاوي (٣٢١ هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ.

[٨١] شرح معاني الآثار؛ أبو جعفر الطحاوي (٣٢١ هـ). عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

[٨٢] العدة في أصول الفقه ؛ القاضي أبو يعلى (٤٥٨ هـ). بدون ناشر، ط الثانية ١٤١٠ هـ.

[٨٣] العناية شرح الهداية ؛ أكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ). دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٨٤] الغيث الهامع ؛ أبو زرعة (٨٢٦ هـ). ت: محمد تامر. دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ

[٨٥] فتح القدير ؛ كمال الدين محمد ابن الهمام (٨٦١هـ). دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

[٨٦] الفرق بين الفرض والواجب، وعلاقته بمسألة الزيادة على النص ؛ د. موسى عمر كيتا. منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية لعلوم أصول الفقه - ماليزيا، العدد الثامن، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.

[٨٧] الفروق ؛ أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ). بيروت: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٨٨] فصول البدائع في أصول الشرائع ؛ الفناري (٨٣٤ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٧هـ

[٨٩] الفصول في الأصول ؛ أبو بكر الجصاص (٣٧٠ هـ). ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م

[٩٠] الفقيه والمتفقه ؛ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ). السعودية: دار ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤٢١هـ.

[٩١] فواتح الرحموت ؛ عبد العلي الأنصاري (١٢٢٥ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢. د تاريخ.

[٩٢] فيض الباري؛ أنور الكشميري (١٣٥٣ هـ). الهند: مطبعة دار المأمون. ط١، ١٣٥٧ هـ.

[٩٣] قواطع الأدلة؛ أبو المظفر السمعاني (٤٨٩ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

[٩٤] القواعد الفقهية؛ يعقوب الباحسين. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

[٩٥] كتاب العين؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠ هـ). دار ومكتبة الهلال.

[٩٦] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ محمد بن علي التهانوي (بعد ١١٥٨ هـ). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

[٩٧] كشف الأسرار شرح البزدوي؛ عبد العزيز البخاري (٧٣٠ هـ). ت: عبد الله عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٩م.

[٩٨] كشف الأسرار؛ أبو البركات النسفي (٧١٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦ هـ

[٩٩] كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛ العجلوني (١١٦٢ هـ). بيروت: المكتبة العصرية. ط ١، ١٤٢٠هـ

[١٠٠] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ المنبجي (٦٨٦ هـ).دار القلم، ط الثانية، ١٤١٤.

[١٠١] لسان العرب ؛ جمال الدين محمد ابن منظور (٧١١ هـ). بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.

[١٠٢] المجموع شرح المهذب؛ يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). دار الفكر. بدون ط. ت.

[١٠٣] المحصول؛ فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ). مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

[١٠٤] المراسيل؛ أبو داود سليمان (٢٧٥ هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

[١٠٥] المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم (٤٠٥ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١.

[١٠٦] المستصفى؛ أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

[١٠٧] مسلم الثبوت؛ محب الله ابن عبد الشكور (١١١٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.

[١٠٨] مسند أحمد؛ أحمد ابن حنبل (٢١ هـ). مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

[١٠٩] مسند الدارمي؛ أبو محمد الدارمي (٢٠ هـ). السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢.

[١١٠] المسودة في أصول الفقه؛ آل تيمية. ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.

[١١١] المصنف ؛ أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ). مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

[١١٢] المصنف؛ عبد الرزاق الصنعاني (٢١١ هـ). المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

[١١٣] المعتمد في أصول الفقه ؛ أبو الحسين البَصْري (٤٣٦ هـ). تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ ه.

[١١٤] المعجم الكبير؛ أبو القاسم سليمان الطبراني (٣٦٠ هـ). القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية .

[١١٥] معرفة الحجج الشرعية؛ أبو اليسر البزدوي (٤٩٣ هـ). بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠.

[١١٦] المُعْلم بفوائد مسلم؛ المازري المالكي (٥٣٦ هـ). الدار التونسية، ط الثانية، ١٩٨٨م.

[١١٧] المغني؛ ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ). دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ.

[١١٨] المغني في أصول الفقه؛ الخبازي (٦٩١ هـ). جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط ١، ١٤٠٣.

[١١٩] المقدمات الممهدات؛ ابن رشد (٥٢٠ هـ). دار الغرب الإسلامي ، ط ١، ١٤٠٨هـ.

[١٢٠] مقدمة فتح الملهم؛ شبير العثماني (١٣٦٩ هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٦.

[١٢١] المنخول؛ الغزالي (٥٠٥ هـ). دار الفكر المعاصر - بيروت. ط الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

[١٢٢] منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء - دراسة مقارنة؛ د. قاسم بن عمر. دمشق: دار النوادر، ط ١، ١٤٣٤ هـ.

[١٢٣] الموافقات؛ إبراهيم الشاطبي (٧٩٠هـ). ت الفاضلي. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ.

[١٢٤] الموطأ؛ مالك بن أنس (١٧٩ هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ.

[١٢٥] ميزان الأصول في نتائج العقول؛ علاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ). ت: محمد زكي عبدالبر. ط١، القاهرة: دار التراث، ١٤٠٤هـ.

[١٢٦] نصب الراية؛ جمال الدين الزيلعي. ت: عوامة. بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ.

[١٢٧] نهاية السول شرح منهاج الوصول؛ عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ). عالم الكتب. بدون ط، ت.

[١٢٨] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين الرملي (١٠٠٤ هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ

[١٢٩] نور الأنوار؛ ملا جيون (١١٣٠ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

[١٣٠] الهداية في شرح بداية المبتدي؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف . دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

The Legitimate text When it adds to The Quranic Text in Hanafi School

Dr. Mohammed Ali Shafiq Nadwi
Assistant Professor of Usool al-Fiqh [The Principles of Islamic jurisprudence]
at The College of Sharia & Islamic Studies,
Qassim University

Abstract. Definition of research topic: An attempt to establish principles to deal with the issue of "adding to the Quran", which is a contentious issue between the Hanafi School and the others. Resulting into a number of some other jurisprudential issues.

Research objectives: The research aims at to clarify the ambiguities regarding the principle "adding to the Quran"; especially solving the aspect which has become famous in the scholar community, and supported by the literature in the books of many of the fundamentalists that Hanafi school has rejected many of the solitary traditions, based on the issue of 'add to the text of Quran'.

This research discloses the methods and mechanisms Hanafi School follows to deal with the above issue, and formulates these approaches and methods into specific rules and principles, combining the multi-vision jurisprudential aspects and fundamentals of Hanafi School.

In addition to, this is alleged that there are branches and issues where this rule has been violated in the Hanafi School; and they are not applying it to all the places equally. through these principles it identifies those conditions and restrictions which were overlooked by the critic.